

# منظمة المرأة العربية

حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام  
القضاء العربي (موريتانيا)



:

:

:

ثانيا: التنظيم القضائي في موريتانيا  
ثالثا: معايير اختيار الأحكام و منهجية البحث

: تحليل الأحكام و القرارات القضائية و الدروس المستخلصة منها

الجزء الأول: النتائج بالتحليل

:

القسم الثالث: الخاتمة و التوصيات

:

ثانيا: التوصيات

أولا: نموذج البطاقة الوصفية الموحدة  
ثانيا: إحالة إلى نصوص تمت صياغتها بناء على أحكام قضائية

البطاقات الوصفية للقرارات المدروسة

:

ثانيا: المراجع



⋮



:

(

تندرج هذه الدراسة ضمن فعاليات مشروع حقوق المرأة الإنسانية علامات مضيئة في الأحكام القضاء العربي وهو مشروع يقوم أهمية تسليط الضوء أهمية تسليط الضوء على الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمن حقوق الإنسان للمرأة في الدول الأعضاء في منظمة المرأة العربية. ي المشروع بأن تكون قراءة الأحكام القضائية التي سيتناولها، وبالتالي عرضها وتحليلها، من منطلق حقوق المرأة الإنسانية ومبدأ المساواة وعدم التمييز ضدها، وليس من منطلق تقني بحت.

لذلك يهتم المشروع بالأحكام القضائية المضيئة التي شكلت علامات فارقة في مسار الاجتهاد أو أرست مبادئ قانونية تصون وتحمي حقوق المرأة، وربما ترتب عليها تعديل أو نونية أو تنظيمية أو تدابير كانت تميز ضد المرأة في الدول العربية

و يعد الهدف الرئيسي من وراء المشروع المذكور دعم ومساندة الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمن حقوق المرأة الإنسانية، وتحفيز القضاة على ممارسات قضائية جديرة بالتعميم والاقتماد. كما يهدف أيضا :

- زيادة الوعي بالحقوق الإنسانية للمرأة لدى المسؤولين عن إنفاذ القانون والأجهزة القضائية.
- ردم الهوة بين النص المنصف للمرأة وواقع تطبيقه.
- المساهمة في إبراز الثقافة الحقوقية وكيف أن القاضي يسهم، من خلال ممارسته لسلطته في تفسير لنصوص وتطبيقها، في تطوير القواعد القانونية.
- تشجيع الجيل الجديد من القضاة على أن يتطلعوا إلى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان للمرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

• حث الباحثين والحقوقيين على قراءة الأحكام القضائية ذات الصلة، وبالتالي دراستها وتحليلها، من منطلق حقوق الإنسان، وليس فقط من منطلق تقني بحت.

وفي هذا السياق تعد الدراسة التي بين أيدينا الجانب التطبيقي من المشروع في جمهورية موريتانيا الإسلامية.

## ( وريت

موريتانيا هي أول جمهورية إسلامية في التاريخ أنها ليست دولة تيوقراطية و لو كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للقانون حسب الدستور المعمول به منذ 1991. ينص هذا الدستور أيضا على فصل السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية. و يقر بشكل خاص في مادته 92 أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية و التنظيمية و بأن القاضي لا يخضع ون و هو محمي في عمله من كل ما يمكن أن يؤثر على حياده في تادية مهامه. غير أن نفس الدستور ينص أيضا على أنه يتولى المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويساعده في ذلك وزير العدل مسؤولية الشؤون القضائية. ويختص هذا المجلس بتحويل القضاة وترقيتهم وتأديبهم.

ويرجع قيام نظام قضائي شرعي منظم إلى ما قبل قيام سلطة الإمارات في موريتانيا خلال 15 ميلادي حيث كان لكل إمارة قاضيها الرسمي، و يمكن أن نقول أن وجود القضاء الشرعي بشكل عام يعود إلى الحقبة الموالية لدخول الإسلام إلى هذه البلاد في حدود القرن 11 يلادي ومع ذلك لا يمكن إنكار وجود آليات و تقنيات لفض النزاعات بالطرق السلمية لدى مختلف المجموعات المحلية التي كانت تقطن المنطقة.

ائي لا تتعدي تلك الآليات مجرد احتكام إلى حكيم يعمل وفق العادات والتقاليد على التقارب بين المتنازعين وترجيح أحد الطرفين أو الأطراف . لذلك لا نبالغ بالقول إن الإسلام وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية هو من أقام لأول مرة ما يكن أن يطلق عليه نظام قضائي بالمعني الصحيح. فلقد كان القاضي التقليدي جزء من الحياة اليومية للمجتمع الموريتاني حتى بعد دخول الاستعمار 19 ميلادي.



وعند احتلال موريتانيا كان المستعمر يفرض قانونا جديدا يعتمد في جانب كبير منه على القوة ويستوحي جانبه الآخر من القانون الوضعي الفرنسي. فكان الحاكم المستعمر يسير شؤون البلاد الإدارية ويقوم بدور القاضي في نفس الوقت، لكن المقاومة الثقافية الشديدة المستعمر أن يبقي على نظام القاضي الشرعي من أجل الحكم بين الناس وفق للدين الإسلامي وقد ظلت هذه الثنائية قائمة حتى بعد الاستقلال حيث ثبتت الدولة هيكلها نظاما قضائيا عصريا يعتمد القانون الوضعي دون أن تلغي نظام القاضي التقليدي.

## ثانيا: ظي وريتا

يعد النظام القضائي الموريتاني من الأنظمة التي تمزج بين أحادية كسونية وبين ثنائية التنظيم القضائي كما في النظام الفرنسي. وي هذا المزج في ع الموريتاني لهيكل قضائية موحدة مع ثنائية القضائية.

لكي يمكننا القول هناك ثنائية قضائية لد علينا نظامي متوازيين لكل منهما هيكله ونظمه والإجراءات الم أمامه، يلجأ النظامي هي منازعات تفصل في النزاعات السلبية أو الايجابية في الاختصاص ما بين النظامين. عادية (عدلية) محكمة عليا تتعايش جنبا ص بالنزاعات الإدارية والقضايا الدولة فيها طرفا تتصرف بصفتها صاحبة السيادة و كما هو الحال في فرنسا حيث يتواجد ( ) إدارية إقليمية يتربع رأسها مجلس الدولة الفرنسي. لا يوجد في موريتانيا حيث لم يفرق المشروع الموريتاني بين هيكل القضاء.

## 1. وريتا

موريتانيا 1960 شهد ن هـ تعديلات كانت كا :

- 123 61 1961 و هو محاولات بناء نظام قضائي موريتاني ع المزوج بين موروث الحقبة الطويلة السابقة التنظيمي ل

وذلك بإقامة تعايش بين نـ التقليدي ونظام المحاكم العصرية

- 83 184 1983 ثنائية النظام القضائي من خلال دمج النظامي هيكله موحدة ينصهر بموجبها القضاة الشرعيين التقليديين ، ليمارس ، خلال محاكم المقاطعات ومحاكم الولايات ومحاكم الشغل والمحاكم الجنائية ومحكمة العدل والاستئناف الوحيدة و المحكمة العليا. أن هذا التعديل استثنائية الصعدين السياسي والاجتماعي طبعها التطبيق شريعة الإسلامية خاصة في مجال الشخصية
- 027-94 1994 الذي ادخل تعديلات جوهرية تتعد الاستثنائية جديدة بعد ما كانت وغيرت سميات ائية هذا التعديل ليبرالي و الذي ما لبث أن تم تعديله بـ 039 99 1999 عدليات .
- 27-07 2007 و هو الموريتاني في الهيكله القضائية و التي أقرت في مجملها أحادية كنها كرست أيضا خصوصية المنازعات الإدارية مما أجاز القول بثنائية الإجراءات القضائية.

## 2. الهيكـ ائـ

لقد استقر النظام القضائي الموريتاني هيكله موحدة للقضاء هي :

❖ الابتدائية وهي:

- محاكم المقاطعات وعددها 54

- محاكم الولاـ 13

- المحاكم الجنائية 13

- 2

- المحاكم الجنائية 2

- المحاكم التجارية 2.

انه التي تتشكل من قاضي وحيد  
3 قضاة مع خصوصية لولاية 4 ي ( )  
بينها إجباريا إدارية عات الإدارية.

❖ : ينص القانون 27-07 2007 على أنه يجب

- ولاية. 3 هي:  
الواقعة في ولايات الحوض
- كيفه  
الشرقي، الحوض الغربي، العصابة، لبراكنة و كيديماغا
- نواذيبو  
الواقعة في ولايات درار، تيرس
- زمور و نواذيبو؛
- ولايات المحاذية: اترارزة و انشيري.

5 : تين مدينتين واجتماعيتين إدارية  
تجارية؛ جنائية.

- ❖ المحكمة العليا: وهي تضم إضافة للرئيس و كت  
التشكيلات القضائية التالية:
- الغرف الخمسة وهي: غرفتين مدينتين واجتماعيتين، غرفة إدارية، غرفة تجارية  
جنائية. 5
- : النزاعات المتعلقة بمعارضة الأحكام النهائية بين نفس  
السلطات لمصلحة القانون المستخدمة من طرف و كيل  
الجمهورية لدى المحكمة الأولى  
المحكمة للمرة الثانية؛
- المحكمة العليا و الذي ينظر في  
ختصاص بين المحاكم؛ الطعن في  
ض الموظفين.

- أحادية الموريتاني فن المشرع فصل بين مختلف  
الإدارية بعناية خاصة شكلت التشريعي لما يعرف بالفقه بمبدأ  
ستقلالية و ميز القضا . الإداري  
يلات المحاكم العادية فإنها الموريتاني.  
1999 كان القاضي العادي يحكم في جميع القضايا المطروحة عليه القضايا  
الإدارية لمحكمة العليا.  
يسمي بقضاء ية الإدارية يظلا  
مة العليا محاكم الولايات تتقاسم معها قضاء التديض هذه الأخيرة  
القاضي العادي لهذا النوع من المنازعات  
من هنا نجد أن المشرع قسم المنازعات الإدارية إجراءاتها مختلف الهياكل  
القضائية بشكل شبه عشوائي :
- **قضايا الوضعيات الفردية للموظفين** هي من  
الإدارية بالمحكمة العليا
  - **قضايا العقارات العمومية** وهي لمحكمة العليا ماعدا  
المسجلة، في حين لا ترفع قضايا ذكية للمنفعة  
محاكم الولايات في جانب التعويض
  - **القضايا الجائية** وهي من اختصاص التام لمحاكم الولايات ولا  
في الاستئناف أو في التعقيب؛
  - **نزاعات الانتخابية** يدخل جانبها السابق  
الإدارية يمكن تجاوزها في المنازعات  
الانتخابية يتعلق بنتائج الانتخابات فهي م : الانتخابات البلدية والمهنية  
الإدارية بالمحكمة العليا الانتخابات الرئاسية والتشريعية

و أخيرا علينا أن نشير إلى أن السلطة القضائية تضم أكثر من 250 قاضي ما بين واقف و جالس لا توجد من بينهم امرأة واحدة و ما يزيد على 90 كاتب ضبط من بينهن ثلاث نساء

أما بالنسبة لهيأة المحامين الذين يعتبرهم القانون معاونين للعدالة فيزيد عدد المسجلين سلك المحامين الموريتاني على 400 محامي لا تمثل النساء منهن إلا نسبة 2 %.

### : ابيير اختي منهجي

ن المعايير المتبعة في هذه الدراسة تخضع لإطار مرجعي حددته الجهة التي أشرفت على إنجازها و هي منظمة المرأة العربية (أ). أما منهجيتها فهي تابعة بالأساس لما تم الاتفاق عليه بين الخبراء المنفذين خلال ورشة العمل بالقاهرة في شهر مايو 2010، غير أن هذه المنهجية تتطلب تحديد الطرق و الأساليب التي تختص بالإطار الموريتاني (ب).

### ( معايير اختي ائبي

هدف الوقوف على الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية و ضمان حقوق المرأة الإنسانية، في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية، المعايير المتبعة في الاختيار المبدئي هي تلك التي تم الاتفاق عليها القاهرة بين الخبراء المشاركين في المشروع وهي:

- ✓ أن تتناول الأحكام و القرارات القضائية حقوق المرأة الإنسانية مختلف مراحل حياتها؛
- ✓ أن تتناول الأحكام و القرارات القضائية حقوق المرأة الإنسانية في مجمل الميادين: الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية و غيرها؛
- ✓ كون أحكاماً نهائية ؛
- ✓ أن تكون أحكاماً نوعية: شكلت اختلافاً إيجابياً مع اجتهادات سابقة، أو أرست اجتهاداً جديداً، أو كرست رأياً فقهياً جديداً أو مبدأ قانونياً معيناً، أو كانت الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء نص قائم أو غير ذلك؛
- ✓ ادره في الفترة مابين 1990-2000

✓ يُشترط أن تكون أحكاماً منشورة.

بعض الملاحظات يجب  
علينا  
يتعلق قبل كل ش  
لكن هذا يجب  
يكون رأة من هنا يبين  
بالمرأة. بمعنى آخر يستند القاضي  
الجنس أو اللون أو الجهة.

يتعلق باستخدام م  
القضائية و الدستورية  
بل تلك التي تكون فيها المرأة طرفا  
تستفيد بشكل تلقائي من جميع  
بصفتها  
زيادة  
... ولعل هذا الصفة الأخيرة هي الأهم  
...  
بصفتها امرأة  
...  
الها من علاقة مباشرة بحقوق

ومن جهة أخرى قد نجد أن الحكم أصبح نهائيا بفعل محكمة الاستئناف لكنه ليس في الواقع المحكمة الابتدائية و خصوص إذا كان حكم الاستئناف مجرد تثبيت الحكم الابتدائي بطريقة سلبية كرفض الدعوى أو بطريقة إيجابية أي بقرار التأكيد.

و لما كان الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف يعدّ نهائيا من الناحية القانونية، يجب الإشارة إلى أن هذا الحكم يظل قابلا ن بالنقض أمام المحكمة العليا ما لم ينقضي الأجل القانوني لهذا الطعن.

## ( نهج )

ليس من سهل تحديد منهجية لهذا البحث ذلك لأنه ليس تقريراً عاماً حول قضايا المرأة في فقه القضاء الموريتاني كما انه ليس دراسة فقهية لفحوى القرارات والأحكام القضائية بل هو مزيج من الأمرين.

لذلك لا يمكن أن نعتمد فقط منهاجاً وصفيًا نحتا يتناول ما هو موجود أو مواقف القضاء من حقوق المرأة الإنسانية، مواقف تبقى بكل تأكيد متضاربة ومتناقضة في أغلب الأحيان، كما لا يمكن أن نقتصر على منهج تحليلي خالص من وجهة نظر قانونية، و طبعاً لن نلجأ إلى أسلوب المقارنة مع فقه القضاء في البلدان الأخرى لاختلاف المبادئ والمحيط.

من هنا يتبين أن علينا إتباع مقاربة شاملة تضم مجمل هذه المناهج لنتمكن من تلبية إلتزامات الإطار المرجعي للدراسة من جهة، وفي نفس الوقت الوفاء لأهداف المشروع في إبراز مواقف مضيئة اتخذها القاضي نصرته لحقوق المرأة وانحيازاً للعدالة و الإنصاف من جهة

ونظراً لتناثر الأحكام والقرارات القضائية ليس فقط )

( - نهائي- - رجوع... )، بل أيضاً  
مستوي الموضوع ( أحوال شخصية - ق اقتصادية - اجتماعية... )، لا يمكن أن ننطلق في دراسة الحكم اعتماداً على أي جانب من هذه الجوانب.

فلا يمكن مثلاً أن ترتب عناوين البحث والدراسة المتعلقة بالأحكام

القضائي كأن نقول: أحكام محاكم نواكشوط، تليها أحكام محاكم الولايات الأخرى، أو ذ أحكام المحاكم العادية على حدة، تليها أحكام المحاكم الإدارية ثم الدستورية. كما لا يمكن أن يأخذ في تطبيق الأحكام طبعها بحيث نتناول: الأحكام الابتدائية النهائية، تليها الأحكام الاستئنافية النهائية ثم أحكام النقض النهائية...

يبقى أن اقرب تطبيق يمكن اعتماده هو ذلك المبني موضوع الأحكام القضائية، بحيث

حيث هو معترف به في المواثيق والعهود الدولية أو في التشريعات والنظم الوطنية أو حتى

ي أن نقوم بعد ذلك بإعطاء تقديم يتفاوت في العمق حول الوضع القانوني لهذا الحق، و ما هي الوقائع الأساسية في القضية التي تناولها، و وجهات النظر المختلفة لأطراف النزاع قبل أن نبين وجهة نظر وقرار المحكمة. وبشكل موازي أو كتعقيب سنحاول أن نحلل و ف القضائي و ما هي تداعياته

المنظومة الاجتماعية بشكل عام.

المنهجية وهذه الرؤية ستقوم بمحاولة استعراض وتحليل الأحكام والقرارات

القضائية المختارة التي بلغ عددها 34 وتقديم الدروس المستخلصة منها في

صا و توصيات وذلك وفقا للخطة التالية:

- تحليل الأحكام و القرارات المتعلقة بالحقوق الآتية:

أولاً: الأحوال الشخصية

ثانياً: الحقوق المدنية

ثالثاً: الحقوق السياسية

رابعاً: الحقوق الاقتصادية

خامساً: الحقوق الاجتماعية

سادساً: الحقوق الثقافية

:

:

ثانياً: التوصيات

- أولاً: نموذج البطاقة الوصفية للأحكام و القرارات القضائية

ثانياً: نصوص تمت صياغتها جراء الأحكام القضائية

- نماذج مرفقة من الأحكام و القرارات القضائية المدروسة



## راقية :

1. عراقيل والتحديات التي تواجه الباحث في مجال فقه القضاء الموريتاني تتعلق بدون شك بعدم نشر الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم. باستثناء المجلس الدستوري لا توجد التراب الوطني بما فيها المحكمة العليا تقوم بنشر أحكامها القضائية، بل ك لا يمكن لأي باحث أن يقوم بتصوير تلك الأحكام القضائية وكل ما يمكن فعله هو قضاء ساعات و أيام بل شهورا من أجل فحص آلاف الوثائق لعل وعسى أن يجد جزء مما يبحث عنه وذلك يشكل تحديا حقيقيا للباحثين الذين يظنون تحت ضغط الوضع القائم وهاجس جودة العمل المقام به.
2. ما يطلق عليه القانونيين حكما نهائيا بالمعنى الفني هو الثانية أي عن محكمة الاستئناف إلا إن الواقع يفرض علينا أن نشير إلى أن الاستئناف ليس إلا مرحلة من مراحل التقاضي فيمكن لكل حكم استئناف أن يصبح محل المحكمة العليا. لم تكن هذه الأخيرة مخولة للبت في أصل القضية، لكنها كمحكمة قانون يمكن أن تلغي الحكم الأصلي من أساسه وتعود القضية من جديد الاستئناف بتشكيلة مغايرة بل قد تعود من أول وجديد المحكمة الابتدائية وحتى تقررها محكمة النقض.
3. ليست منشورة، فمن الصعب أن نقول إن قاضيا ما قد تأثر بحكم قاضي آخر و في نفس الوقت من الأصعب أن نقول إن السلطات إن لم تكن طرفا في القضية قد أعارت أي اهتماما أو عناية للحكم الصادر في شأنها. هذا الأمر لا ينقص من إمكانية لمحكمة في مرجعية الدراسة للأثر أحدثه أهم أهداف التي يجب أن نذكر بها هنا هو ذلك الحكم القضائي وجعله ي أيدي المهتمين ليتدارك ما ن يجب يكون قانونيا تأويلا معينا جاز لنا ندرجه ضمن دراس يأخذ رجعيًا يسري مفعوله مستقبلا.
4. هذه الصعوبة وهذا التحدي أجبرنا على أخذ مزيد من الحيطة و الحذر تجاه الأحكام التي ل عليها. فلوهولة الأولى كان علينا و الفريق المساهم نقيم ميدانيا

في كل محاكم الاستئناف الثلاثة في البلاد قبل أن نقيم في المحكمة العليا بحثا عن أحكام . و لم يكن الأمر باليسير لصعوبة الولوج إلى الأماكن أولا

5. ولأن أخذت عملية الرصد و الجرد هذه فترة زمنية طويلة فلقد كانت مقابلة مجمل الأحكام أكثر صعوبة بحيث وجدنا عدة قضايا ذهبت عن محكمة الاستئناف إلى النقض ثم عادت إلى الأولى في تشكيلة مغايرة دون أن تمس بجوهر الحكم و أخرى رجعت للمرة الثانية لمحكمة النقض. و هذا ما جعلنا في بعض الأحيان في حيرة، فمن جهة هناك المعيار الأساسي الذي حددناه سابقا و هو أن يكون الحكم المختار نهائيا، و من جهة أخرى هناك المعايير الأخرى كإنصاف المرأة و إرساء فقه قضائي جديد و خاصة إذا رأت محكمة النقض أن يراجع الحكم الاستثنائي في جزئية لا تضرّ بما توصل إليه القاضي من مجهود قانوني يستحق الذكر و الإشادة.

6. و أخيرا فإن من أكثر ما واجهناه صعوبة هو بعض العراقيين الفنية المتعلقة بالحاسوب، إذ كان علينا في مرتين أن نعاود الدراسة بالرجوع إلى النسخة الخام بعد ضياع و إتلاف ما كنا قد قدمنا من عمل و هذا ما يفسر تأخر الانتهاء من البحث عن

ي: تحليل الأحكام و القرارات القضائية و النتائج المستخلصة منها



الجزء الأول : النتائج بالتحليل



## الشخصية :

تعد الأحوال الشخصية من أهم المواضيع التي تطرح فيها حقوق المرأة بإلحاح على القاضي، خاصة في الفترة السابقة على إصدار مجلة الأحوال الشخصية سنة 2002 التقديرية للقاضي كبيرة نسبيا في تكييف الوقائع و اختيار النص المطبق من بين آراء فقهاء المالكية بل حتى اللجوء في بعض الأحيان إلى فتاوى و آراء الفقه المقارن. قضايا الأحوال الشخصية من أكثر المواقف ظلما للمرأة حيث يستغل الدين و العادات و التقاليد لهضم حقوق المرأة الإنسانية. و يمكن أن نقسم الأحكام القضائية المدروسة تحت باب الأحوال الشخصية إلى:

### 1. رأة في اختي (صحة زواج المرأة دون إذن وليها)

يختلف فقهاء الشريعة حول هذا الحق إذ لا يعترف به لمرأة الثيب في المنظور الفقهي الموريتاني هذا الموقف الذي يقيد بالمشور و ليس بالاختيار في حد ذاته تخونه العادات و التقاليد الموروثة على مر العصور و التي تعطي في الغالب مكانة ثانوية بل هامشية للمرأة داخل المنظومة الاجتماعية.

ولعل ما يزيد الأمر تعقيدا هو انه حتى سنة 2001 لم يكن لدى المشرع الموريتاني أي موقف حازم تجاه قضايا الأحوال الشخصية بل إن الأمر كله متروك للقضاء و هذا ما يعط القضاة الصادرة في الفترة ما بين 1990-2001 أهمية خاصة.

كان القاضي الموريتاني قبل صدور مجلة الأحوال الشخصية يعتمد كليا على أحكام الشريعة الإسلامية و خاصة على أحكام الفقه المالكي و هو ما يعطيه هامشا كبيرا من التقدير في أحكامه. و من هنا تشكل سلطة الولاية التي تقرها الشريعة في اغلب الأحيان أداة تقييد لحرية المرأة في اختيار شريك حياتها. إلا أن القاضي الموريتاني أصدر عدة أحكام أقرت حق المرأة في اختيار زوجها، و أدت إلى تضمن مجلة الأحوال الشخصية في مادتها التاسعة انه "لا يصح تزويج رضاها".

وقد كان التطبيق لهذه الحالة جليا في قضية فتاة عضلها أبوها عن الزواج بتاريخ 11-23-1998 و تريد تزويجها برجل رافعة الدعوى أمام محكمة حيث أصدرت قرارها رقم 99/18 بتاريخ 30-6-1999 لأحقية الولي في اختيار . د استأنفت المعنية هذا الحكم بعد أن تزوجت من رجل يعتقد والدها أنه ليس كفاً لها و يطالب بفسخ عقد ذلك الزواج. وهذا ما دفعه إلى رفع دعوى جديدة بعد عدة سنوات من زواجها من ذلك السيد و طعنا في الحكم الذي صدر قبل صدور مدونة الأحوال الشخصية.

ذهبت في اتجاه مغاير لأب المعنية حيث اعتبرت أن الكفاءة في الزواج على أساس النسب لا مسوغ لها شرعا و عرفا و ذلك يعد موقفاً بالغ الأهمية في مجتمع طبقي و فنوي و قبلي كالمجتمع الموريتاني.

اعتبر القاضي أن "رد الأكفاء لا يحدده الأب وحده بل يشاركه في تحديده البنت و أمها و".  
2000/35 بتاريخ 7-4-2000

99/18 بتاريخ 30-6-1999 المتعلق بالعضل و بصحة زواج السيدة من الرجل الذي اختارته رغم معارضة أبيها.

## ها

2.

قاضي الموريتاني في الحكم رقم 05/142 تاريخ: 11-07-2005 قضية حاول فيه رجل الالتفاف على حق المرأة في اختيار زوجها و ذلك باتهامها أنها زوجته و أنها أقامت علاقة مشبوهة مع رجل آخر و قد طالب المحكمة بإنهاء هذه العلاقة، ليتبين لاحقا للمحكمة أن القضية برمتها تجني على فتاة تزوجت زواجا صحيحا تم أمام إمام مسجد المدينة و لديها شهود.

كما اتضح أن الرجل الذي يتهمها بأنها زوجته قبل زواجها المطعون لم يكن غير كافلها ووليها، و قد ثبت للمحكمة أن المعنية ألحت عليه في حضور زفافها لكنه لم يحضر لتفاجأ بعد ذلك باتهامه الباطل لها وقد أتى بشهود لم تتم تركيتهم فلم تقبل شهادتهم.



و قد رأت المحكمة في حيثياتها أن الرجل المدعي كان يريد الفتاة زوجة له و تأخر بطلبها أن رآها تزف فاختلق تلك القضية برمتها و لعل أهم ما قررت المحكمة هو أنه " ( ) ت صحيحة من رضا اليتيمة تزويجها من كافلها و هو ما لم يحصل".

يتضح من هذا الحكم القضائي أن مبدأ إجبارية القاصر و البكر على زواج لا ترضى به أمر يستنكره القضاء الموريتاني و لما كثرت الحالات و تشعبت قضاياها كان لزاما على المشرع أن يتدخل لإصدار مجلة الأحوال الشخصية سنة 2001 18 سنة و اشترطت موافقة الطرفين لإبهاام عبارة الطرفين، هل يقصد بها شخصي الزوج و الزوجة أم أولياؤهما أم الجميع معا

### 3.

يعد الزواج العرفي من أكثر الظواهر الاجتماعية تعقيدا في موريتانيا و خصوصيته تكمن في أنه على عكس المجتمعات الأخرى لا يوجد ما يثبت وجود هذا الزواج. و التقاليد العتيقة لدى الموريتانيين أن الزواج العادي لا تتم كتابته عند القران و إنما يعقد بطريقة شفوية.

و لعله من الطريف أن الباحث نفسه الذي يقوم بهذه الدراسة عندما طالب وكيله و وكيله بعقد الزواج أخبروني أنه لا توجد وثيقة مكتوبة، فكان قبل رحيل الشهود و بعد ميلاد ابني الأكبر أن أستخرج عقد زواج من لدن ضابط الحالة المدنية الذي انتقل شخصيا الشاهدي

إذا كان الحال كذلك بالنسبة لزواج لا جدال فيه فكيف سيكون في زواج يتم التشكيك فيه أو نكرانه من طرف الزوج؟

من المسلم به لدى القضاء الموريتاني أن مجرد شاهدين معدلين على صحته يكفي لإثباته. إلا أنه في أغلب الحالات المعروضة على القاضي لا تتمكن المدعى و المدعى عليه من تقديم الشاهدين

لأن الزوج يشترط السرية و "السرية" هو اللفظ المستخدم محليا لمثل تلك الزيجات. و لإن كان الفقهاء يستنكرونها "السريّات" بشدة أنها عرف سائد بشكل كبير حتى 13% من مجمل العلاقات الزوجية.

عادة ما يكون القاضي بين مطرقة صرامة الأحكام الفرعية و مرونة المقاصد الكلية، فالقاضي الذي يرفض صحة زواج يحكم بطريقة غير مباشرة على المرأة لاعترافها على نفسها بمعاشرة غير شرعية، و لهذا فهو متخوف من إقامة الحد الذي يجب يدرأ بالشبهات حسب تعاليم الشريعة الإسلامية و رغم ذلك هناك الكثير من الأحكام القضائية التي . إلا أنه تم الوقوف

هذا المجال، اخترنا منها كنموذج الحكم 05/53 بتاريخ 2005-04-25 محكمة الاستئناف (الغرفة المدنية و الاجتماعية) بنواكشوط.

يتضح من وقائع القضية المتناولة في الحكم المذكور أن سيدة ادعت أنها تزوجت سيدا سنة 2000 و قد طلب منها كتمان زواجها حتى لا تتأثر زوجته الأولى التي كانت حاملا وقتها. إلا أن السيدة الثانية عندما حملت أنكر زواجها كما أنكر أبوة الولد الذي أنجبته من ذلك

و رغم أن حيثيات الحكم تبين بجلاء أنه لا يوجد لدى المعنية ثبت زواجها "بشهادة مستفيضة، ولو اختلفوا في التفاصيل، شهدوا بأنه كان يعاشر المعنية معاشرة الأزواج و يساكنها بالليل و النهار و يقوم عليها بكل أمور القوامة التي يقوم بها الزواج عادة. و رأت المحكمة أنه انتشر خبر النكاح بين الجيران، صاغ لمن يسمع ذلك أن يشهد بأنها فعلا زوجة فلان".

أن مجرد مبيت المعني طيلة سنة معها و نقلها في سيارته من و إلى البادية، و يشري لها اللباس، و يطرد عنها الرجال أكبر دليل على وقوع الزواج. عليه قررت قبول الاستئناف المقدم من طرف الرجل و رفضه أصلا و تأكيد الحكم رقم

04/27 بتاريخ 2004-07-12

تأنف الحكم من المدعية أصلاً.

-

من أخطر الأمور في الأحوال الشخصية مسألة النسب، ذلك أن الأمر لا يتعلق فقط ( ) بل يتعداه عرض الشخص المنكرة أبوته و حقوقه الإنسانية الأخرى كالحق في الاسم و الجنسية و النفقة و حتى في الأبوة. كانت هناك العديد من الأحكام التي لا تقر الأبوة في كثير من القضايا فهناك أحكام نوعية شكلت فقه قضاء مميز و لعل من أهمها القرار رقم 07/29 بتاريخ 2007-6-6 ( ) المدنية و الاجتماعية) بنواكشوط في تشكيلة مغايرة. و تكمن أهمية هذا أنه يتعلق بامرأتين في نفس الوقت: الأم و البنت.

تتلخص وقائع القضية محل الحكم القضائي المدروس في أن سيدة تزوجت من سيد لم يبيت معها سوى ثلاث ليال، و السيد صحة الزواج مدعين ه لم يدخل بالسيدة دخولا يمكن أن ينتج عنه حمل، لذلك ي أبوته للفتاة التي ولدتها تلك السيدة.

تعر المحكمة أي اهتمام لحجج ( ) بين ( ) "لا شيء يدل على أنه ( ) قد طلق المرأة ولو لم يقطن معها في نفس المكان فلا اعتبار لطول أو " و عليه فقد قضت نهائيا تشكيلة مغايرة

رفضه أصلاً و تأكيد حكم 07/120 عن نفس المحكمة والذي يؤكد 02/13 تاريخ 2002-10-30 الصادر عن محكمة مقاطعة اركيز و القاضي

00/43

د سبق هذا الحكم حكما مشابها

بتاريخ 2000-7-16 في قضية سيدة ت

1419 هجرية و تدعي أن دخل بها ثلاث ليال و قد حملت منه لكنه لا يعترف

بالحمل فأقامت الدعوى لرفع الضرر عنها.

رغم أن السيد لا ينكر الزواج من المدعية إلا أنه يزعم أنه لم يدخل بالمرأة خلوة يمكن أن حمل كما أنه طلقها يوم 13 من نفس الشهر و لذلك لا يعترف بأبوتة لطفل المدعية.

و قد أصدرت محكمة عرفات حكمها رقم 99/139 بتاريخ 10-11-1999 حمل السيدة من المدعى عليه و أثارت نصا من الفقه بموجبه "صدفة في خلوة الاغتداء و إن بمانع شرعي"، و رأت المحكمة أن إدعاؤه يكذبه العرف و العادة وهو ما أكدته محكمة الاستئناف في حكمها المذكور.

و يستخلص من هذين الحكمين مبدئين بالغى الأهمية:

- الأول هو أنه لا عبرة إطلاقا بمدة الزواج طال أم قصرت،
- ة أصبحت هي المصدقة فيما .

#### 4.

لعل من أهم القضايا الداعمة لحقوق المرأة الإنسانية هو اعتراف الشريعة الإسلامية بحقها في التطلاق من طرق القاضي إذا تعرضت للضرر من طرف زوجها. و لا يبدو أن مفهوم الضرر يمكن حصر إذ يمكن يكون ضررا معنويا ضررا ماديا كالضرب و أنواع الأذية الأخرى.

يأخذ الضرر المعنوي الذي يتوجب بموجبه تطلاق الزوجة عدة أوجه في فقه القضاء الموريتاني و سنأخذ كأمثلة: السب و الشتم وما يرقى مستواهما من سوء معاشرة تعدد الزوجات إن اشترط في عقد الزواج أنه يفسد الزواج.

- قضية تعكس واقعا مأساويا يتعرض له كثير من النساء القاصرات نجد فتاة 40 هـ قبلت الزواج مكرهة بضغط من أبويها. و قد شكت هذه الزوجة الصبية من سوء معاملة زوجها لها و خاصة دوام اتهامها باللؤم و التناول على أهلها مما سبب لها مرضا كان وراء إسقاط جنينها.

وقد ذهب به الأمر أن طلقها وعندما رفضت الرجوع عليه رفع عليها دعوى طاعة مدعيا أنه لم يرد تبتيتها و لا تحريمها وقد قضت محكمة أطار بإرجاع السيدة إلى الرجل في حكمها 05/16 بتاريخ 2005-06-12.

محامي السيدة استأنف الحكم معتبرا أن الضرر المعنوي بديهي و قد أثبتته

(لؤمها)، و اعتبر الدفاع أيضا أن

بعد مقاضاة قاصرة ليس لها أهلية لذلك و هو ما ينزع عنه الصحة القانونية.

ستئناف الحق لدفاع المرأة في كل ما ذهب إليه من حجج مفصلة أن

" " كاف ليرقى إلى الشتم المؤدي إلى الطلاق و عليه أصدرت حكمها رقم 06/61

تاريخ: 2006-12-12 05/16

بتاريخ 2005-06-12 الزوجة لزوجها.

● وفي قضية مماثلة في أقصى شمال البلاد تقدمت سيدة بدعوى الطلاق أمام المحكمة الابتدائية

ازويرات بحجة الضرر و رغم أن السيدة

سابق على الزوج فإنها هذه المرة تدعي فقط الضرر المعنوي عرضت على المحكمة شهودا

أفادوا بسوء معاملتها و ذكرت محضرا للشرطة أثبت فيه اتهامها لها بالسرقة.

المحكمة الابتدائية أن الضرر ثابت بشهادة الشهود و بحكم سابق على الزوج

ضربه لزوجته و بناء على ذلك أصدرت حكمها بتطليق المدعية من زوجها.

استئنافية لحكم و ضد طليقتها التي اتهمها أمام المحكمة الابتدائية بأنها ترفض

الذهاب معه كما ترفض إعطائه حق الزوجية.

أما محكمة الاستئناف في انواذيبو فقد أثارت في حيثياتها أن تهمة الزوج لها بالسرقة تنتزل

منزلة الشتم لها و الشتم ضرر معنوي يطلق عليه، إلا أنها في النهاية اكتفت بشهادة الشهود و

بقريئة الحكم الجزائي الذي سبق أن صدر عليه بناء على إضراره بزوجته، و على أساس

08/23 بتاريخ 2008-6-10 حيث "قررت المحكمة نهائيا

حضوريا قبول الاستئناف شكلا و رفضه أصلا و تأكيد حكم محكمة الأصل رقم: 08/15

بتاريخ 2008-04-01 الصادر عن الغرفة المدنية بمحكمة ولاية تيرس زمور".

● يمكننا القول أن القاضي الموريتاني اعتبر أن تعدد الزوجات إذا اشترطت إحداهن عدم الإقدام عليه من طرف الزوج ضررا معنويا بإمكانها بناء على شرطها المطالبة بالطلاق بسببه.

يري الباحثين في العمل الاجتماعي أن تعدد الزوجات ظاهرة نادرة في فئة العرب من المجتمع الموريتاني في الوقت الذي تنتشر فيه بشكل كبير في أوساط غير العرب رغم أن كل المجموعات السكانية تدين بدين الإسلام . ويرجع الدارسون هذا الوضع الموريتانيات عدم تعدد الزوجات وفق الحكم الذي أصبح مبدأ يكاد يكون تلقائيا في عقود الزواج و هو "لا سابقة ولا لاحقة"، بمعنى أن الزوج يقرّ و يقبل بأنه لا توجد له زوجة سابقة ولن تكون له زوجة لاحقة على الزوجة التي يبرم معها عقد النكاح.

ويرتب القاضي هذا الشرط انه في حالة ثبوت الإخلال به، كأن ثبت أن الزوج متزوجا قبل هذا الزواج تجوز فيما بعد، أمكن للزوجة أن تطلق نفسها إذا ما أرادت ذلك ن تجبره على طلاق ضررتها من أجل البقاء معه. ولعل ابرز حكم هذا الإطار هو ذلك الصادر عن محكمة الاستئناف في قضية سيدة اكتشفت أن زوجها متزوج عليها فرفعت دعوى تطليق أمام المحكمة الابتدائية التي اعتبرت أن زواج المدعى عليه يعد نكثا بالوعد يخل بشروط الزوجة في عقد النكاح فضلا على أنه تسبب في ضرر معنوي للمدعية.

وقررت محكمة الاستئناف بعد ما رفعت إليها القضية في حكمها رقم 05/009 بتاريخ 21-03-2005 لطعن المقدم إليها شكلا و رفضه أصلا و تأكيد الحكم محل الطعن الصادر عن محكمة تفرغ زينة تحت رقم 03/53 بتاريخ 07-05-2003.

● وهناك سابقة أيضا في هذا الصدد لدى المحاكم الموريتانية تعود إلى ما قبل صدور مدونة الأحوال الشخصية. ففي قضية يبدو أن سيدة تطالب القاضي بتطليقها من زوجها زواجه من غيرها، و يرى الرجل أن زوجته رضيت عند عقد الزواج بأن تكون الزوجة الرابعة. إلا أن المدعية "لم تقبل بأي ضرة ولا تقبل أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة و أنها مستعدة للرضوخ له إذا طلق زوجاته" المحكمة الابتدائية في تيا حكمها رقم 97/12 بتاريخ 5-11-97 القاضي باستمرار الزوجية بين الطرفين.

لكن السيدة رفعت دعوى طعن في هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف و يبدو أن ما يقوي حجة المدعية، حسب المحكمة، هو "أنها كانت قد أجرت صلحا مع زوجها أمام محكمة الرياض بتاريخ 23-01-1996 96/05 يتعهد بموجبه أمام القاضي بعدم الزواج عليها و أن لا سابقة ولاحقة وان قبلت تعدد الزوجات في عقد الزواج إلا أنها اشترطت في عقد الصلح نقيض ولها الأخذ بيمينه الذي يبدو أنه نكث به".

لقد أخذت محكمة الاستئناف على الحكم الطعين عدم الأخذ في الحسبان محتوى هذا الصلح القضائي. و بناء على ذلك أصدرت حكمها رقم 98/20 بتاريخ 29-4-98 حكم المحكمة الابتدائية و ببيونة المدعية من زوجها.

و لا يستفاد من هذا الحكم فقط أن تعدد الزوجات يعدّ ضررا معنويا يوجب الطلاق، بل يضع أيضا مبدأ قانونيا يقر للزوجة تعديل بنود عقد الزواج بموجب عقد صلح بينها و بين زوجها

لا يمكن حصر الأوجه التي يتخذها الأذى المادي إلا أنه يمكن أن نلخصه أساسا في الضرب و سوء المعاملة بالإضافة إلى الهجر الطويل الغير مبرر. و هكذا نجد بعض الأحكام التي تتردد في إجبار الزوج على رفع و جبر الضرر المادي الذي يلحقه بزوجه و إلا تم تطليقها

● بالنسبة للضرب و سوء المعاملة يبدو أن القضاء الموريتاني لا يتوانى في حالة ثبوته عن تطليق المرأ

05/119 بتاريخ 11-7-2005

بنواكشوط نجد قضية يرفعها ه متهما إياها بالنشوز و بالخروج عن . تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بعد سابق سوء معاملة أرجعها بعدها زوجها و أرضاها بمبلغ مالي،

ها صبرت طويلا على أذية زوجها و أذية أهله و أن زوجها قد هجرها منذ 11 شهرا لم يعطيها حقوقها و لم ينفقها ينفق ولديها التوأمين منه.

و يبدو أن المحكمة الابتدائية في عرفات رأت أن الزوج مخطئ بطلبه عودة المرأة إلى طاعته معتبرة أن غيابه مدة 12 شهرا دون زيارة خلق ضررا كبيرا للزوجة و 04/19 بتاريخ 2004-076 تطليق المدعى

عليها من المدعي.

محكمة الاستئناف أكدت في حكمها رقم 05/119

الأنف الذكر ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية مقرة مبدأين:الأول أن الهجر لمدة طويلة يشكل هجرا ماديا؛و الثاني أن قضاء الزوج مدة 12 شهرا دون زيارة لزوجته يعطيها الحق في التطليق.

05/173 تاريخ 2005-05-16

تأكيدا للحكم الابتدائي 02/14 بتاريخ 2002-05-04

ة الرياض و القاضي بتطليق السيدة ج.

و يتعلق الأمر بقضية سيدة تثير الطلاق لعديد الأسباب المادية مجملة في دعوى واحدة. حيث طلبت السيدة من القاضي تطليقها من زوجها لعدة اعتبارات منها على وجه الخصوص:

- عدم قدرتها على تلبية رغبات زوجها الجنسية التي تدعي السيدة بأنها غير طبيعية، و تذكر في وصفها للقاضي أن زوجها يتبعها في أماكن متفرقة كالشغل و منازل صديقاتها ليطلب منها المعاشرة؛
- أدى هذا الأمر كما تدعي السيدة إلى تدهور صحتها الجسمية مما سبب لهل
- كلما اعترضت على رغباته الجامحة ضربها ضربا مبرحا؛
- إلى أنه يحبسها في المنزل طيلة عطلة نهاية الأسبوع من أجل تلك

و تقول المدعية أنها لا ترضى بهذا الوضع الحيواني المضر بها ماديا و معنويا.



و لقد تناولت المحكمة في حيثيات الحكم الأسانيد الشرعية و القانونية بإسهاب،  
مت بها المدعية و التي اعتمدت أساسا  
على الشهود بعد ما تم استبعاد بعض الوثائق الصحية.

و خلص القاضي إلى أن الزوج قد سبب بالفعل لزوجته الكثير من الأضرار  
المادية المتمثلة في تحميلها ما لا طاقة لها به و لا يمكن التخفيف عنها لسوء  
معاشرة زوجها و لطبيعته الغلبة و بناء عليه قرر طلاقها لعدم إمكانية إقامة

## 5.

ن كان التشريع يقرّ بحق المرأة في المهر و النفقة و حضانة أبنائها إلا أنه  
الواقع تتداخل معطيات كثيرة لتشوش على هذه الحقوق وخاصة تلك المتعلقة بالعبادات و  
التقاليد قبل الحياء و الستر. فعند دخول الزوج بالزوجة غالبا ما تسير الأمور بالعرف لا  
بالقانون، فتصعب مثلا من وجهة نظر المجتمع الموريتاني المحافظ المجاهرة بالتضرر من  
المادي الفضيحة فتشتد المعاناة و تضيع الحقوق، و هكذا ما دام المجتمع لا  
ينصف المرأة الضحية، فلا بد من إلقاء نظرة على وجهة نظر القاضي التي تتأثر لا محالة  
بمنظور المجتمع الذي يطبق قانونه بجميع مصادره.

و سنعرض هنا تقييم القاضي لحق النفقة ليس من حيث المقدار و إنما إلى أي مدى يمكن أن  
يصل حق النفقة بالمرأة في المطالبة به، هل برغم  
للمرأة أن تتخلص من الرجل العبء عليها؟ وفي المقابل هل يمكنها أن تحافظ على هذا  
العبء باسم الحق في الزوجية؟

في قضية من أكبر القضايا أهمية بالنسبة لنا ليس لأنها تتعلق بحق المرأة في النفقة و المسكن  
فقط بل لأن المرأة الطرف فيها سيدة محامية تنتزع حقوقها بنفسها. تتلخص وقائع القضية في

أن سيدة من ألمع القانونيين في البلد أرادت أن تطلق نفسها من زوج لا ينفق عليها رغم أنها في الواقع لا تحتاج إليه مادياً.

الزوجة المحامية التي رفعت دعوى ضد زوجها لعدم نفقتها لها ترفض العيش مع زوج لا ينفقها و لا يبذل أي جهد في سبيل ذلك. فهو يرفض جميع المهن الحرة وفرص العمل التي تضمن حياة زوجية عادية، و يتحرر قروض الدمج والصيد التي تقدمها الجهات الحكومية من فترة إلى أخرى و قد انقضت حتى وقت رفع الدعوى على انتظارها ثلاث سنوات ونيف. وهي تطلب من القاضي تطليقها من هذا الزوج الذي لا ينفقها.

رأت محكمة مقاطعة عرفت أن المدعية محقة في طلبها و بذلك أصدرت حكمها رقم 97/55 بتاريخ 1997-5-26. و لم يسفر الطعن الذي تقدم به الزوج أمام الاستئناف عن أي شيء يعدل الحكم المستأنف بل إن محكمة الاستئناف أكدت في حكمها ر 98/54 بتاريخ 10-18-1998 كل ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية من تبرير و أسانيد شرعية و قانونية رافضة طعن الاستئناف في هذا الأصل و إقرار بينونة الزوجة.

لعل من أهم الحقوق المعطية للمرأة هو حق رعاية أبنائها و لا يأتي الرجل إلا في درجة متأخرة من بين أصحاب هذا الحق، إذ يجي 123 الأحوال الشخصية في المرتبة 11 بعد سلسلة من النساء. لكن مسألة الحضانة التي نثيرها في هذا الصدد ليست حضانة الأولاد فقط وإنما أيضا حضانة الزوج المريض.

إن القضية التي اخترنا في هذا الموضوع تتعلق بالأحقية في حضانة شيخ كبير تنازعت عليه سيدة هي زوجته وشاب هو ابنه. رفعت القضية أمام المحكمة الابتدائية بعد ما سافر ابن الشيخ بأبيه (زوج السيدة) على أن يعيد إليها بعد 15 يوما إلا أنه لم يعده مما دفع اللجوء لقاضي محكمة كيهيدي الذي أصدر الحكم رقم 07/03 بتاريخ 2007-01-11 بذهاب الشيخ محل النزاع مع زوجته "لان الحق الشرعي في التمتع بالزوجية لا يسقطه المرض".

ويرى ابن الشيخ الذي رفع دعوى الاستئناف أن والده مريض يحتاج إلى عناية كبيرة لا يمكن أن توفرها له هذه المرأة وأنه وإخوته يشقّ عليهم السكن في منطقة إقامة هذه السيدة، وهي ترفض المجيء إلى قرية أهله وعشيرته وبذلك يطلب من القاضي إلغاء الحكم الابتدائي وإعطائه الحق في حضانة أبيه.

غير أن محكمة الاستئناف في نواكشوط لم تر في كل ما أثاره المستأنف أي عنصر يمكن أن يؤثر الحكم الابتدائي وهكذا أصدرت الحكم رقم 07/36 بتاريخ 6-6-2007 القاضي "بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأكيد أحقية الزوجة في حضانة زوجها".

## ثانياً: الحقوق المدنية

### 1. حق الملكية

من أكثر القضايا التي تثار في مجال حق الملكية أمام القضاء تلك المتعلقة بالخصومات حول الأرض. و تعجّ الأحكام القضائية الموريتانية بمثل هذه الخصومات مع تعدد أنواع أطرافها. إلا أننا سنركز في هذه الفقرة على نماذج أحكام صاغت مبادئ قانونية في قضايا كانت المرأة أحد أطرافها و لو لم يتبين بشكل صريح أن القاضي أخذ في المجهود القانوني صفة المرأة.

#### • في حالة تعدد المنح لا يمكن منح نفس القطعة إلا بعد إلغاء المنح ا

لقد صاغت المحكمة العليا بنواكشوط هذا المبدأ بصفتها محكمة نقض في قرارها رقم 07/18 بتاريخ 2007. إذ نجد تطبيقات هذا المبدأ في قضية قطعة أرضية تملكها امرأة و قد ادعى رجل أنها ملك له و أنها منحت له من طرف الإدارة الإقليمية.

إلا أنه في عرض و وقائع القضية يتضح أن القطعة محل النزاع تداول ملكها بين عدة 96 2005 و لم يظهر من بينهم المدعي إلا عام 2008، مما يعني أن ملكية السيدة لها أقدم من ما يدعيه. فنظرا إلى و صل التسديد بتاريخ 12-6-1984 الذي تم تدعيمه 2291 بتاريخ 14-09-2008 هذا ما

حكمها 09/13 يقرّ بملكية الأرض من طرف المدعي عليها.

و مواصلة لتطبيق مبدأ الأقدمية أكدت محكمة الاستئناف في حكمها رقم 10/01 بتاريخ 3-2-2010 قرار المحكمة الابتدائية القاضي بملكية السيدة للأرض محل النزاع. و يرجع التطبيق الأول لهذا المبدأ إلى حكم صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية سيدة رفعت طعنا بإلغاء قرار الوالي الذي منح قطعة أرض كانت قد منحت سابقا للسيدة المدعية.

و تفيد وقائع القضية أن سيدة كانت قد اشترت من أحد المواطنين قطعة أرضية تحمل رقم 87 هـ بموجب الرسالة رقم 1070 بتاريخ 20-3-1989، و تمكنت السيدة من دفع الرسوم الإدارية المخصصة لحيازة الأرض و ذلك بموجب و صل التسديد المؤرخ في 27-6-1989.

إلا أن الوالي منح نفس القطعة من جديد لشخص آخر بموجب القرار رقم 4009 بتاريخ 10-1-1990، مما حدا بالسيدة المتضررة أن ترفع طعنا بالإلغاء ضد قرار الوالي الجديد. و قد أحالت المحكمة العليا مذكرة الإلغاء لولاية للردّ عليها و لتقديم دفاعها أهم ما جاء في أن السيدة لم تقم بالتسديد خلال الأجل القانوني المحدد في رسالة المنح و المنصوص عليه في التشريع و في النظم الإدارية.

غير أن المحكمة في إطار استعراضها حيثيات الحكم و جدت أن قرار الوالي يشوبه التعسف في استعمال السلطة، معتبرة أن تأخر السيدة في تسديد الرسوم مدة أسبوع غير كاف لتبرير المصادرة التي أنشأها قرار المنح الجديد. أنها لم تر في هذه المصادرة بفعل الواقع المنح الأخير تحقق أي منفعة عامة أو مصلحة إدارية يمكن أن تضيء شرعية على القرار الطعين.

و على هذا الأساس قررت المحكمة العليا في حكمه 96/05 بتاريخ 1996 4009 أنف الذكر للتعسف في استعمال السلطة و تأكيد ملكية السيدة للأرض ب المنح الأول، و هي بذلك تؤسس للمبدأ القائل بأنه في حالة تعدد المنح لنفس القطعة الأرضية لا يصح منح جديد ما يتم إلغاء المنح الأول.

## ● ملكية الأرض بالإحياء

من بين الأحكام القضائية أيضا التي أنشأت مبادئ قانونية إبان البتّ في قضايا كانت المرأة أحد أطرافها ا 05/12 تاريخ 2005-03-21. و يتعلق الأمر بقطعة أرضية ورثها رجل عن والدته دون وثيقة تثبت ملكيتها، و لم يقدّم لمدّة طويلة بأيّ عمل يشير إلى حيازتها. و يبدو أن السيدة ك قد قامت بإحياء تلك الأرض من خلال البنّان فيها و استثمارها.

ومن خلال الوقائع يتبين أن السيد الذي يدعي ملكية الأرض أراد أن يبيعها حينما علم أنها أصبحت تنتج محصولا ليصطدم باحتجاج السيدة ك التي ادعت ملكية الأرض و أنها صرفت عليها و أقامت فيها مع ذويها منذ ما يزيد على 23 .

و بذلك رفعت القضية أمام محكمة أطار فأصدرت الحكم رقم 02/42 بتاريخ 2002-12-22 و الذي قضى بأحقية السيدة ك في ملكية الأرض المتنازع عليها مبدأ قديم "الأرض لمن أحيها". عندما رفعت القضية من طرف السيد ب أمام محكمة الاستئناف بنواكشوط قررت في حكمها 05/12 قبول الاستئناف شكلا و رفضه أصلا و تأكيد الحكم

.02/42

إذا كان مبدأ الأرض لمن أحيها مبدأ فقهي قديم فإنه لا يطبق عادة إلا على الأرض التي لا مالك لها، أما إن وجد مالك للأرض فإن استغلالها من طرف الغير ولو لمدّة طويلة يجب قانونيا أن لا يخوله انتزاع ملك الغير. إلا أن المحكمة رأت أحقية تطبيقه على القضية المعروضة أمامه .

## 2. حق المواطنة في مقابل امتيازات الإدارة

في أعقاب الأحداث الدامية التي جرت ما بين 1989 - 1991 بين دولة السنغال موريتانيا وكانت المواجهات بين الفئات الاجتماعية العرقية من البلدين كارثية راح ضحيتها الأرواح من كلا الجانبين وكان من تداعياتها المباشرة أن تم استبعاد آلاف المواطنين من السنغال إلى موريتانيا ومن موريتانيا إلى السنغال. يقدر عدد المبعدين من موريتانيا 60 ألف إلى كل من السنغال ومالي وكان اغلب هؤلاء المبعدين يحملون الجنسيتين الموريتانية، تم ترحيلهم بشكل تعسفي على أساس العرق. بعد ما رجعت العلاقات بين البلدين

إلى طبيعتها تم إعادة كل المبعدين بطريقة فردية أو جماعية إلا أن استرجاع الكثير من حقوق هؤلاء ظل على المحك.

و في القضية التي بين أيدينا نجد سيدة من بين المبعدين من السنغال والمنتمين إلى مجموعة الحراطين إحدى مكونات المجتمع الموريتاني، كانت مقيمة في السنغال قبل أحداث 1989 رحلت إلى موريتانيا إبان تلك الأحداث. و تدعي السيدة (ل) أن قطعة أرض كانت تسكنها مع ذويها قبل الأحداث وقد قامت بغرس مجموعة من الأشجار المثمرة فيها كالنخل و أعطتها السلطات الموريتانية لإحدى أسر المبعدين العائدين بموجب حق العودة.

يأتي هذا القرار الصادر عن والي اترارزة بعد قرار الحكومة بإعادة ممتلكات المبعدين العائدين إليهم أو تعويضهم بما يعادلها إذا تعذرت تلك الإعادة. وقد تظلمت السيدة أمام الإدارة لجهوية في الولاية و يظهر في ملف القضية مراسلات تفيد بوجود اعتراض المدعية.

رفعت السيدة (ل) طعنا في قرار الوالي أمام المحكمة الابتدائية في روصو و قد قضت هذه المحكمة في قرارها رقم 08/18 بتاريخ 29-6-2008 بملكية السيدة (ل) لقطعة الأرض المذكورة، إلا أن هذا الحكم تم استئنافه أمام محكمة الاستئناف من طرف المستفيد من المنح

ناقشت المحكمة القضية من جميع جوانبها خاصة فيما يتعلق بحقوق المواطنة وامتيازات الإدارة. إذ رأت المحكمة في حيثيات الموضوع أن الأرض ملك للأمة والميتة منها ملك ح قطعة أرضية تم إحياءها من طرف مواطن منذ زمن بعيد يخالف هذا المبدأ ولا يشفع له قرار الحكومة القاضي بتوزيع الأراضي على المبعدين.

وعلي هذا الأساس فالمحكمة تقر بحق المبعدين في استرجاع أملاكهم بصفتهم مواطنين إلا أنها في نفس الوقت تؤكد على حق الملكية للمواطنين الشرعي والتي من بينها إحياء الأرض بالاستثمار فيها.

وبناء عليه أقرت المحكمة نهايا ملكية السيدة (ل) للأرض محل النزاع وتأكيد الحكم رقم 08/18 مع أحقية المدعي في الحصول على قطعة أرض أخرى.

في قضية من أوضح القضايا إفصاحا من الناحية القانونية نجد أن سيدة كانت قد تحصلت لى قطعة أرضية بموجب الرسالة 167-96 بتاريخ 1996 الإدارة بموجب منح جديد من طرف الوالي في قراره رقم 65/2000 بتاريخ 6-6-2000.

وتتلخص وقائع القضية في أن السيدة (ص) كانت تحصلت على قطعة أرضية مذ 4 تدعي أنها حازتها ببعض الاستثمارات المتعلقة بغرس النباتات كالنعناع، غير أن الوالي رأى رضية التي تضمنها القطاع 17 في مقاطعة توجنين ومن بينها قطعة السيدة لم يتم استغلالها من طرف أصحابها وان الدولة تحتاج لتوزيعها من جديد بموجب توجيهات حكومية وبذلك اصدر قراره رقم 65-2000 بإعادة توزيع إليه لى مجموعة جديدة من المواطنين.

إلا أن السيدة (ص) رأت أن حكم الوالي لا ينطبق على حالتها لأن سحب الرخص الذي قرره الوالي يعد تعسفا بالنسبة لها لما استثمرته في القطعة وهو ما حولها حقوقا مكتسبة تمنع الإدارة من إمكانية سحب قرارها .

في حيثيات الحكم نجد أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أثارت عدة مبادئ ومقتضيات قانونية من أهمها: لا يجوز سحب القرارات الإدارية إلا في جل الطعن فيها بالإلغاء الذي هو شهرين من تاريخ التبليغ؛ إن القرار الإداري إذا انشأ حقوقا مكتسبة لا يجوز للسلطة الإدارية التي أصدرته أن تسحبه.

و رأت المحكمة أن الحقوق المكتسبة بالنسبة للسيدة ( ) أقامتها من خلال غرس النباتات وتأهيل الأرض وتوفير وسائل الري واستئجار العمال.

اء على ذلك قررت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في حكمها رقم 06/37 بتاريخ 10-7-2006 قبول الطعن المقدم من طرف السيدة (ص) شكلا و أصلا و 65/2000 بتاريخ 6-6-2000

منها الرخصة رقم 1755-6-2-2000 وهي الرخصة التي سحب ملكية المدعية.

#### 4. حق الجنسية

في قضية نادرة حول حقوق الجنسية نجد سيدة ( ) طالبت بحق زوجها ( ) في الجنسية الموريتانية باعتباره أبا لابنها. وقد حاولت المحكمة الابتدائية في السبخة الالتفاف على هذا السلطات الإدارية من السيدة المحكمة الزواج غير صحيح لأنه حصل بين مسيحي و مسلمة و العقد الفاسد لا يمكن أن ينشأ حقوق لعدم شرعيته.

وقد أقامت السيدة ( ) 97/90 بتاريخ 17- 12- 1997 الصادر عن محكمة السبخة مطالبة بعدة قضايا معقدة ومشعبة منها الحق في الجنسية لزوجها والتأكد من أبوته للولد الذي عاش معه في فرنسا وذلك بعد ما أجريت فحوص للحمض النووي شككت في انتمائه الجيني لفصيلته.

كانت السيدة ضحية الحكم المستأنف، إلا أنها رغم الشكوك حول هوية الابن الذي يعد المحور الأساسي لهذه القضية ن صحة انتسابه للأب تعد أساس حق هذا الأخير في الجنسية الموريتانية كما أن صحة عقد الزواج يعيد الاعتبار للسيدة.

وفي استعراض وقائع القضية وحيثيات الحكم رأت محكمة الاستئناف أن هنالك شهود قد شهدوا باعتراف الزوج للإسلام أمامهم مما يعني أن الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة السبخة ينبنى على أساس غير دقيق و على اختلاف دين الزوجة ينطوي على خطأ في التقدير.

أما فيما يتعلق القضية لفحص طبي يبين اختلاف فصيلة الحمض النووي للأب عن أن مثل هذه الوثائق لا يعد سنداً من الناحية الشرعية إلا إذا صدر عن جهة طبية مأمونة، ولما كان المخبر الذي اقر نتيجة الفحص غير معروف بالنسبة للسلطات الموريتانية و لأنه يتواجد في فرنسا فلا يمكن للمحكمة أن تثق به من تلقاء نفسها بل يصبح من الضروري تجاهله تماماً.



وبناء على كل ذلك قررت المحكمة في حكمها رقم 99/34 بتاريخ 22-3-1999 الصادر عن محكمة السبحة، مما يعني أن زواج السيدة (ر) من السيد (و) صحيح وبالتالي فإن مطالبتها بالجنسية لزوجها أو ابنها أمرا مشروعاً بل يعد حقا مدنيا يتوافق مع أحكام قانون الجنسية لسنة 1962.

## 5.

في قضية ذات أبعاد متفرقة نجد السيدة ع كانت قد ورثت من والدها شركة متنوعة منها أسهم تجارية في عدة حوانيت لشركاء المتوفى، الذين قاموا ببيع تلك الحوانيت و وزعوا نصيبه على ورثته بمن فيهم السيدة ع التي رفضت استلام نصيبها وبادرت إلى رفع دعو

ويتضح من وقائع القضية كما أسلفنا أن المتوفى ترك أموالا تصرف فيه شركا استشارة الورثة ومن بينهم السيد المحكمة استرجاع نصيبها ونصيب أمها من الحوانيت التي باعها شركاؤه دون علمها كما تطالب أيضا بحق نصيب الشركاء الذين تم بيعه.

في استعراض حيثيات حكمها رأَت المحكمة الابتدائية بمقاطعة تجكجة أن حجة الشركاء ليست قوية بما فيه الكفاية حيث أن تقسيم التركة على أصحابها ليس من اختصاص رفض السيدة ع لنصيبها لا يبرر المضي قدما في ذلك التوزيع، بل إن عدم تبليغ المعنيين الورثة بالإجراءات التي يعتزم الشركاء الإقدام عليها تخالف مبادئ القانون المدني لضرورة تبليغ الأمور لذوي المصلحة.

وبناء عليه قضت محكمة تجكجة في حكمها رقم 97/20 تاريخ 20-7-1997 أحقياً السيدة ع في بيع الحوانيت مما يعني فسخ البيعة التي أقدم عليها الشركاء دون الذي يكفله القانون.

و عندما رفع الشركاء دعوي استئناف ضد هذا الحكم قررت محكمة الاستئناف في حكمها 98/28 بتاريخ 29-3-1998 تأكيد حكم

## : الحقوق السياسية

للمرأة الحق كأبي مواطن بالتمتع بجميع الحقوق السياسية التي يكفلها الدستور والتشريعات، بل انه منذ 2006 قد صدر قانون يلزم الأحزاب السياسية بتخصيص نسبة 20 % الترشح للمرأة حتى تضمن مشاركة حقيقية في المراكز الأساسية لاتخاذ القرارات السياسية والإدارية. هذا الشرط الإلزامي في الترشح يمنع الإدارة من قبول أي لائحة لا تحترمه، بل أكثر من ذلك ينص القانون تفصيل هذا الشرط بحيث يجب أن تكون هنالك امرأة

بعد ذلك مع الرجل برجل أو امرأة أو العكس و هكذا دو ليك حتى تكتمل اللائحة التي قد 35 . مكن هذا الإجراء التشريعي من أن تحتل المرأة الآن داخل المجالس البلدية ما يزيد 33% 18% ء البرلمان بغرفتيه الجمعية العامة ومجلس الشيوخ. إلا أنه في جميع الانتخابات التي أجريت بعد هذا التعديل لم قضية تتعلق بتطبيقه.

سنستعرض حكمين صدرا عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يتعلق الأول القضاء في مجال الحقوق السياسية خاص ويتعلق الثاني بموقف مضيء للقضاء من حق المرأة المناضلة سياسيا في أن لا يؤثر نضالها السياسي على حقوقها الأخرى.

### 1.

في الكثير من القضايا المرفوعة أمام المحاكم في مجال الانتخابات نجد أن يميل استبعاد إلغاء الانتخابات ما لم يبين المدعي أدلة دامغة الإجراءات ويتساوى في هذا الموقف كل من القضاء العادي المتمثل في المحكمة العليا بالنسبة للانتخابات المهنية والبلدية والقضاء الدستوري الذي يختص في نزاعات الأنت الرئاسية و البرلمانية.

فمثلا نجد اغلب الطعون المقدمة في الانتخابات البلدية تصطدم بضرورة تقديمها أولا أمام اللجنة الإدارية للولاية المشرفة على الانتخابات قبل اللجوء القضاء وهذا ما دأب عليه فقه القضاء منذ إصدار القرار رقم 89/152 دارية بالمحكمة العليا في طعن تقدمت به اللائحة الخضراء ضد محضر لجنة الانتخابية في مقاطعة كرمسين الذي بني على أساس معطيات مزورة حسب مندوب اللائحة الدعوى بل رفضتها شكلا لأنها تجاوزت درجة من التقاضي وهي اللجنة الإدارية بالولاية.

و هو نفس الموقف الذي تبناه المجلس الدستوري في قراراته رافضا البت في أصل الدعوى ما لم يقدم الطاعنون الأدلة على ادعاءاتهم، حيث لا يفتح الباب أمام إمكانية التحقيق القضائي (أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرارات: م.د.نيابيات/ مقاطعة كرمسين؛ 008/ . نيابيات/ مقاطعة بوتلميت؛ 009/ م.د.نيابيات/ دائرة نواكشوط...الخ).

## 2. حماية حرية الرأي والنضال السياسي

إن من أهم الأحكام الصادرة عن القضاء الموريتاني في مجال حماية الحقوق السياسية للمرأة هو ذلك الحكم الصادر عن المحكمة العليا في قضية السيدة الأستاذة فاطمة امباي سنة 1991. تعدّ السيدة فاطمة امباي من ابرز الناشطين في مجال حقوق الإنسان ليس فقط المستوى الوطني بل أيضا الصعيدين الإقليمي والدولي فهي عضو مؤسس للجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان و تلك كمنظمة غير حكومية ظلت تمارس نشاطها المحظور قانونيا حتى تم الاعتراف بها سنة 2006 بعد رحيل الرئيس الأسبق عن الحكم معاوية ولد الطابع. إن مواقف السيدة امباي المتشددة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأقليات الزنجية بشكل خاص و النساء بصفة ص في موريتانيا جعلها في مواجهة مفتوحة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 – 2005 و هذا ما جعلها تدخل السجن عدة مرات بسبب مواقفها السياسية.

شهادتها في القانون بادرت السيدة امباي إلى الالتحاق بهيأة المحامين الموريتانيين مما دفع الحكومة إلى المحاولة بثتى السبل الحيلولة دون ترسمها لكنها فشلت في منع مكتب سلك المحامين من قبول انتماء السيدة إليه. وحينما اصدر عميد سلك المحامين

811- 88 القاضي باعتماد السيدة امباي كمحامية، رفع المدعي العام للجمهورية دعوى ضد هذا القرار أمام المحكمة العليا لأنه يعدّ حسب القانون قرارا إداريا و لو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام أن القرار يمس حسب مذكرتها بمقتضيات النظام . ولقد ورد في مذكرة الادعاء حسب وقائع القضية أن القرار لم يتم أخذه بناء تصويت أعضاء مكتب هيئة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عميد سلك المحامين المتعاطف مع المدعوة فاطمة امباي التي لديها سوابق عدلية في مجال و أن انتماءها إلى سلك المحامين يخولها وضعاً قانونيا لا تستحقه وبناء العام يطلب إلغاء قرار هيئة المحامين وبعدهم السماح للسيدة امباي بولوج هذه الهيئة. وتعد قضية السيدة امباي سابقة في نوعها حيث يتضح كما أسلفنا من استعرا والحديث أن الأمر يتعلق بحماية الحق في التعبير عن الآراء السياسية وممارسة النشاط النضالي من جهة ومن جهة أخرى حماية الحق في الولوج أو اللغة أو الانتماء السياسي.

موقفها الو 91/045 بتاريخ 11- 6- 1991 حيث رأت أن القرار رقم 11 – 88 الصادر عن عميد المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداولات مكتب الهيئة التي أقرت اعتماد السيدة فاطمة امباي كمحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي المدعي أن القرار الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست

أما في ما يتعلق بالسوابق العدلية للسيدة المعنية فترى المحكمة أن التدابير القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الآراء والمواقف السياسية للمعنية ولا تتم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون اكتمالها للشروط المطلوبة في الم قانونيا لانضمامها هيئة المحامين. و بناء على كل ما سبق قررت المحكمة العليا قبول السيدة امباي كمحامية من حيث الشكل ورفضها في الأصل لخلو القرار من أي عيب في الشرعية مادام صادرا عن سلطة مختصة وفق اءات القانونية ودون الاصطدام بأي نص تشريعي نظامي يخالفه.

## : الحقوق الاقتصادية

نعني بالحقوق الاقتصادية تلك التي يمكن أن تتمتع بها المرأة في إطار التحصل على موروث مالي متأتي من استغلال نشاط تجاري مهما كانت طبيعته أو ملكية عقارية أو منقولة. وهنا ستعرض عدة قضايا كانت محل أحكام قضائية نوعية أنصفت المرأة.

### 1.

هذا المبدأ الذي قد يبدو بديهيا ليس أمر سهلا يمكن إقراره دائما، إذ في بعض التشريعات العربية (كالقانون التونسي مثلا) يمكن للزوجين أن يتحدا في الذمة مما يعني أن كل ما يملكه يعدّ مالا مشتركا. لكن المسألة تأخذ طابعا شائكا عندما يتعلق الأمر بنزاع حول الملكية لأي سبب كان: طلاق، ميراث، بيع... .

وفي هذا الإطار سنورد قرارين بين:

- في قضية زوج باع دارا تملك زوجته فيها النصف بعدما دفعت أرضا كانت قد أتت بها م أهلها واشترت بها الأرض التي بنيت عليها الدار محل النزاع و لا يزال لديها ورقة الملكية. وبعد وفاة السيد تم تقسيم ثمن المنزل على الورثة بمن فيهم الأرملة و أبناء للم غيرها. و اعترضت السيدة م على تلك القسمة بصيغتها تلك مما حدا بالورثة إلى رفع دعوى أمام محكمة المقاطعة في السبخة التي أصدرت قرارا غير قضائي يؤيد رأي الورثة دون استدعاء للسيدة.

مما يعني أن قاضي السبخة لم يبحث في أصل الدار محل الدعوى و اكتفى بتواتر الشهود على ملكية الزوج المتو للعقار المذكور، و بتلك الصفة يدخل في الميراث الذي تمت قسمته عتراف بالسند الذي لدى المدعية و هو يثبت مشاركتها في بناء الدار.

ثم رفعت السيدة دعوى جديدة أمام محكمة الولاية بنواكشوط غير أن هذه الأخيرة قرّرت في حكمها رقم 03/88 بتاريخ 24-12-2003 رفض قبول الدعوى لاعتبارها دعوى عقارية من اختصاص المحاكم الإدارية، فرفعت السيدة هذا الحكم إلى محكمة الاستئناف.

عند تناولها للقضية عرجت محكمة الاستئناف إلى أصل القضية ليثبت لها بالفعل أن السيدة شاركت في بناء الدار من خلال بيع قطعة أرض كانت تملكها و على هذا الأساس اتخذت 05/31 بتاريخ 18-04-2005 و الذي قضت فيه بإلغاء 03/88

عن محكمة الولاية والقاضي برفض دعوى السيدة بسبب عدم اختصاص، و قررت بناء على مبادئ العدل و الإنصاف أن ينزع من قيمة الدار ما يعادل ما قدمت الأرملة من مساهمة في بنائها دون أن يضر ذلك بنصيبها من التركة في ما تبقى من المال.

- لثاني صدر عن المحكمة العليا من رقتها الإدارية في قضية من أكثر القضايا تعقيدا و تداولاً أمام القضاء. تتلخص وقائع هذه القضية في نزاع بين السيدة ب و زوجها السيد أ حول مباني شيدت على قطع أرضية تملكها الزوجة ب (حانوتين و دار). و نظراً إلى مة مقاطعة تيارت و أصدرت فيه بتاريخ 6-5-2002 يقضي بصحة ملكية السيد أ للمباني المشيدة على القطع الأرضية التي تملكها السيدة ب.

و عندما استأنفت هذه الأخيرة القرار القضائي أمام محكمة الاستئناف بنواكشوط أصدرت الغرفة المدنية و الاجتماعية حكمها رقم 03/35 ريع 16-3-2003 المستأنف و التخلي عن القضية لصالح الغرفة الإدارية باستئناف نواكشوط. الغرفة الإدارية الحكم رقم 33/66 بتاريخ 18-12-2003 يقضي بصحة ملكية السيدة ب للhanوتين و الدار في مكانهما المحدد.

ثم تم طلب الرجوع عن هذا الحكم من طرف السيد ( ) أمام الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف لتبت في طلب المراجعة من خلال حكمها رقم 04/14 بتاريخ 8-7-2004 يقضي بإحالة القضية إلى الغرفة الإدارية بمحكمة الولاية.

وتم تعقيب الحكم 07/14 من طرف محامي السيدة ب مثيراً عدة مآخذ من بينها ضعف تعليل المذكور و لأن المحكمة لم تصرح بالرجوع في الحكم الطعين عن حكمها السابق تكون المحكمة قد تناقضت فيما ذهبت .

و رغم أن حكم النقض الصادر عن المحكمة العليا تحت الرقم 05/09 بتاريخ 05-2-7-2005 يبت في أصل القضية إلا أن قبول الطعن و تعديل الحكم الطعين بحيث يقضي بإعادة النزاع في الحانوتين إلى الغرفة المدنية و الاجتماعية بمحكمة الاستئناف يؤكد استقلال نمة الزوجة عن الزوج ليس فقط كمدنيين كما هو بديهي بل أيضا كزوجين و يقص الطريق على محاولة الزوج الاستحواذ على أملاكها بضمها لممتلكاته.

## 2. تجارية

ربما ليس من بين الحقوق المشهورة للمرأة مثل هذا الحق لكن بالرجوع إلى موضوع الدراسة نجد أن المقصود بالأساس هو حقوق الإنسان لهذه الفئة و أن الحق الأساسي هو المساواة و مدى محاولة القضاء تطبيق هذه المساواة أو على الأقل الحيلولة دون ظلم الـ في عالم يطغى عليه الرجال بـ .

و هنا سنعرض حكمين يتعلق الأول بمنظمة نسوية غير حكومية أرادت تشجيع من الحكومة بناء حي سكني شعبي بمساهمة نسوية و الثاني يتعلق بصيدلانية صاحبة صيدلية وجدت نفسها في دوامة من تدافع المسؤوليات المهنية.

### • المقاولات النسوية

القضية التي بين أيدينا نجد منظمة غير حكومية تدعى "الجمعية النسوية للتعمير" قد تعاقدت مع أحد المقاولين لبناء وحدة سكنية مكونة من 58 منزلا مسورا بمواصفات فنية محددة ولم يف المقاول بالتزاماته بل بدل المواصفات المتفق عبيها حسب الجمعية، مما حدا بهذه الأخيرة إلى رفع دعوى تعويضية للشرط الجزائي.

عرضت القضية أمام محكمة مقاطعة تفرغ زينة التي في إطار حيثياتها أثارت صفة المنفعة العمومية على النشاط الذي يقوم به المشروع السكني ومن شأن تلك الصفة لو قررت إداريا أن تخوله نظاما جبائيا تفضيليا يسمح برفع بعض الضرائب و الرسوم. إلا أن هذا الأمر لا يتم إلا من خلال مرسوم صادر عن مجلس الوزراء. و يبدو

إلا من وجهة نظر أدبية لتتشد على أهميته و عدم التساهل مع الإضرار به.

بعد استعراض لوقائع القضية في تفصيل طغت عليه المعطيات الفنية و المحاسبية قرّرت  
تفرغ زينة في حكمها رقم 05/61 بتاريخ 21-03-2005 تغريم  
عليه بدفع مبلغ يناهز 300 مليون أوقية.

الرجوع عن حكم الاستئناف حيث قررت  
06/34 بتاريخ 04-07-2006 ما ذهبت إليه محكمة تفرغ زينة الابتدائية في حكمها المذكور

و الواقع أن قرار التعويض الذي ألزم به المقاول لم يكن ليَجبر الضرر الذي لحق بالمشروع  
السكني الذي أشرفت عليه الجمعية النسوية، فحتى بعد تسليم المنازل المنجزة لأصحابها  
هذه المنازل معيبة عيوب تجعل من المستحيل سكنها. قبل ترميمها و تصليحها.

#### ● المهن الحرة

- لم تعد أي مهنة حرة بمنأى عن نشاطات المرأة الموريتانية إلا أنها  
لمضايقات مقصودة خصوصا في بعض المجالات حيث المنافسة التجارية. وهذا ما جعلنا  
نورد قضية تتعلق بمسؤولية تقصيرية كان يمكن أن تجر إلى مسؤولية جنائية لو لم  
عند معاقبة سيدة في خضم تداخل مسؤوليات كثيرة لأنها  
المعنيين.

يتعلق الأمر بقضية تمت إثارتها عندما كان هناك مريضا في أحد المستشفيات الخصوصية  
يهم بإجراء عملية جراحية تستدعي تخديره و كانت حقنة التخدير قد تم شراؤها من إحدى  
الصيدليات التي تملكها امرأة. وأثناء العملية استفاق المريض مما دفع المستشفى لطلب فحص  
للحقنة التي تم استعمالها من خلال أحد المختبرات المستقلة لتثبت نتيجة الفحص أن الحقنة  
تحتوي في مكوناتها

عندها قام المستشفى المعني  
تضمنته

06/386 يقضي بسحب الرخصة من الصيدلانية كإجراء تأديبي قبل النطق

بنتيجة الدعوى الجزائية التي رفعها المدعي العام.

الصيدلية

من أن التحريات التي قامت بها مصالح الوزارة لم ت

الصيدلية التي اشترت الدواء من مورد معتمد.



و حين صدر الحكم في القضية الجنائية اعتبرت المحكمة الجنائية في حكمها رقم 06/132 الصادر بتاريخ 28-9-2006 أن المورد ليس مسؤولاً عن المكونات التي يحتويها الدواء و أن المسؤولية يتحملها

هذا الحكم الذي صدر بحق التاجر الكبير كان كافياً لرفع العقوبة الاستباقية التي اتخذها وزير الصحة بحق الصيدلانية و التي تمثلت في إغلاق الصيدلية و سحب رخصة الاستغلال. لكن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي تعهدت بدعوى إلغاء قرار وزير الصحة اتضح لها ما في قرار الوزير من تعسف إذ رأت المحكمة أن توقيف نشاط الصيدلية بمجرد رسالة الوقت الذي منح الترخيد معيب لعدم احترامه مبدأ "توازي الأشكال" الذي يعدّ مبدأً جديداً مكملاً لمبدأ "توازي الإجراءات".

في قرارها رقم 07/09 بتاريخ 18-1-2007 للسيدة صاحبة الصيدلية التي كانت ضحية لضرورة اتخاذ قرار ما، إلغاء القرار رقم 06/386 الصادر عن وزير الصحة و إعطاء الصيدلانية حقها في استغلال رخصتها. - وفي نفس سياق حماية حقوق المرأة الاقتصادية في مزاولة المهن الحرة نجد قضية سيدة كانت تستغل كشكا على جنب الطريق الرئيسي في العاصمة كمطعم للوجبات السريعة إلا أنها فوجئت بالسلطات تداهم المحل و تجبرها على ترك المكان و ذلك بأمر من الوالي. و قد كانت السيدة قد تقدمت بتظلم بتاريخ 20-1-1996 تم تسجيله لدى المصالح الإدارية 96-22، إلا أنها لم تتلقى أي رد من طرف السلطات المعنية، مما دفعها لتقديم عريضة للمحكمة العليا بتاريخ 23-7-1996 تطالب فيها بإلغاء القرار الإداري السكوتي الذي يمنعها من مزاولة نشاطها الاقتصادي.

و في استعراض حيثيات الحكم نجد أن السيدة ف لا تدّعي ملكية الأرض العمومية بل تعترف اعترافاً صريحاً موثقاً بأن المكان ملك للدولة، إلا أنها أقامت عليه المطعم بموجب تصريح من البلدية تحت رقم 05 بتاريخ 22-2-1993 أنها تفاجأ بأمر الوالي المتضمن لهدم المطعم دون تبرير معلن و دون سابق إنذار مما جعلها تطالب برفع الظلم نشأ عن سكوت الوالي عليه.

و رأت المحكمة أن هدم المطعم لم يكن معللا بما فيه الكفاية لأن استغلاله لم يتبين أنه أدى إلى اكتظاظ الممر العمومي أو إلى مضايقة المارة، كما أنه لم يتبع الإجراءات الإدارية المنصوص عليها؛ أما القرار الإداري الطعين الذي نشأ عن عدم الرد على تظلم السيدة ف فقد حذو سابقه من حيث التعسف في استعمال السلطة، إذ أن القانون يعتبر سكوت الإدارة عن جواب المتعاملين معها لمدة أربعة أشهر يعد قرارا إداريا يمكن الطعن فيه.

و بناء على ما سبق أصدرت المحكمة العليا قرارها رقم 99/27 بتاريخ 21-3-1999 القاضي بإلغاء قرار الوالي بمنع السيدة ف من فتح و مزاوله النشاط في مطعمها في المكان الذي صرحت لها به البلدية.

### : الحقوق الاجتماعية

لقد ولجت المرأة الموريتانية عدة مجالات كانت حكرا على الرجل حتى عهد قريب وبذلك أصبحت تخوض غمار الحياة المهنية بكافة أبعادها لتصبح حقوقها الاجتماعية موضع الاهتمام و عرضة للضياع.

الحقوق الاجتماعية في هذا العنوان هي تلك تتعلق بالشغل و الضمان الاجتماعي وبعبارة أوسع كل ما يدخل في مجال ما يطلق عليه القانون الاجتماعي. و هنا سنتناول ثلاثة أحكام قضائية تتعلق بالتسجيل التلقائي للناجحين في المسابقات الرسمية للوظيفة العمومية (1)، حق المرأة العاملة في الاعتراض على بيع محل عملها ما لم يتم تسديد كامل أجرها (2) و ضمان حق المرأة في التمتع بالتعويض المناسب عن التسريح (3).

#### 1. حق التسجيل التلقائي (منح الاعتماد )

لقد استمعت المحكمة العليا في غرفتها الإدارية لقضية سيدة فوجنت بقرار صادر عن الوزير يقضي بفصلها من عملها ككاتبة . و حسب وقائع القضية يبدو أن السيدة كانت قد نجحت في مسابقة المدرسة الوطنية للتكوين

بعدها درست سنتين في هذه رسة تجاوزت الامتحان التخرجي لتواصل عملها ككاتبة إدارة. لكن الوزير الذي رأى

بأن السيدة ليست موظفة دائمة و يمكن الاستغناء عنها أصدر قرار الفصل بتاريخ 22-3-1992.

لكن بعد دراسة ملف الحكم عثرت المحكمة على وثيقة من الوزير تفيد أن السيدة تتلقى تدريباً لوطنية للإدارة. و اعتبر القاضي الوطنية للتكوين التجاري و المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يقبل فيهما من هو موظف رسمي يتلقى تكويناً أولياً أو تدريباً مستمر.

و على ضوء ذلك رأت المحكمة العليا في حكمها رقم 96/03 بتاريخ 26-02-1996 القاضي معيب من الناحية الشرعية حيث لم يحترم المنصوص عليها في فصل كان اعتبر المدعية لا تتمتع بتلك الصفة فلأمر يعود تقدير لأن الأصل هو الترسيم التلقائي بعد مدة تجربة لا تتجاوز السنة.

## 2. الاعتراض على بيع محل عملها ما لم يتم تسديد كامل أجره

الغرفة المدنية و الاجتماعية في محكمة الاستئناف قضية قدمتها سيدة للاعتراض على بيع منزل لا دخل لها في البيعة سوى أنها كانت تحرس المنزل محل البيع أثناء بنائه من طرف مالكه. و تتلخص وقائع القضية في أن السيدة هي حارسة منزل قيد 10000 أوقية لمدة سنتين منزله دون إشعار للسيدة . . عندما علمت ببيع المنزل قدمت عريضة مطالبة بالاعتراض على البيعة، 04/55 بتاريخ 23-06-2004.

و تشير الوقائع أيضاً أن السيدة بقيت تطالب رب عملها 170000 أوقية و كانت القريب من المكان ليكتب لها كل مرة 4

و تعتقد أن بيع المنزل دون سداد مستحققاتها يعني ضياع حقوقها. فالبائع لم يعد ذا صلة بها و المشتري لا رابطة تربطه به. وقد قبلت المحكمة مذكرة اعتراض السيدة حكمها 05/16 بتاريخ 21-03-2005 قبول الاستئناف و إعادة القضية للبت في المعارضة المقدمة من طرف السيدة م.م.

و تكون المحكمة في هذا الحكم قد خلقت مبدأ قانوني جديد يعطي الحق لمن ليس طرفا في عقد أن يعترض مه كانت لديه المصلحة. و هنا يبدو أن المحكمة توسع مفهوم صاحب المصلحة و تجعل الدائن وصيا أو شريكا في ملك مدينه و لو تعلق الأمر هنا بحق العمل دون الحقوق المدنية الأخرى.

### 3.

هذا الحق الذي تقره المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية يكفله ا الموريتاني لكل العمال و الموظفين و تقوم على مراقبة ظروف العمل الآمنة عدة هيئات حكومية للتأكد من سلامة الموظفين و البيئة. إلا أن ما نعنيه بهذا الحق هو ما تنص عليه بعض التشريعات من ضمانات خاصة للمرأة في مجال العمل و بالتحديد أن لا يتم إرسال المرأة الموظفة لمناطق نائية تعد خطرا عليها.

في هذا الصدد نستعرض حكما قضائيا صادرا عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية مجموعة من المعلمات تم تحويلهن للتدريس في مناطق ريفية يعتقدن أنها تشكل خطرا عليهن ليس فقط من حيث إقامتهن بل أيضا للأخطار المحفة بالطريق .

90/225 بتاريخ 12-7-1990

قضائية لإلغاء قرار صادر عن مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم الوطني بحجة أن هذا القرار معيب بالشطط في استعمال السلطة و لأنه خرق حق الموظف في التمتع بظروف

بعد استعراض وقائع القضية و حيثيات الموضوع رأت المحكمة أن موضوع تحويل الموظفين العموميين من مكان إلى مكان يدخل ضمن السلطة التقديرية للوزير المصلحة المعنية. و هنا أرادت المحكمة العليا أن تؤكد حرية الإدارة في استخدام وسائلها بما أن يكون الاستخدام بهدف المصلحة العامة.

غير أن المحكمة في الواقعة التي أمامها كانت مجبرة على البحث عن أصل اختصاص مدير الموارد البشرية الذي اصدر القرار الإداري الطعين. لم يثبت لدى المحكمة أن الوزير قد قام

بتفويض اختصاص تحويل الموظفين إلى المدير المعني و رأت أنه حتى لو فرضنا جدلاً أن تسيير هذه الموارد يشمل سلطة التحويل فكان على الإدارة أن تأخذ في الحسبان مخاوف السيدات و مراجعة القرار بناء على التظلم المقدم من طرفهن.

وبناء على ذلك قررت إلغاء قرار تحويل المدعيات بسبب التعسف في استعمال السلطة لصدوره عن جهة غير مختصة و لتجاهله لضمان الظروف الآمنة لعمل الموظفين.

#### 4. حق التعويض عن التسريح التعسفي

كسابقه يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية للموظف خاصة في القطاع الخاص لأن التسريح لا يوجد بهذا المفهوم في القانون العام فما يقابله هو فصل الموظف العمومي و ذلك الأمر ثر قوة من تلك التي تمنح للعامل العادي. لذلك سنكتفي هنا بعاملات القطاعات غير الحكومية لهشاشة الضمانات في تلك الروابط القانونية.

05/122 بتاريخ 11-07-200

رفض الاستئناف المقدم من طرف الجمعية الموريتانية لترقية الأسرة ضد قرار محكمة الشغل لوقوعه خارج الآجال. و بذلك تكون المحكمة بطريقة غير مباشرة جعلت القرار الطعين نهائياً قانوناً.

في القضية التي بين أيدينا نجد أن سيد

لدى الجمعية الموريتانية لترقية الأسرة وهي جمعية غير حكومية، تطبق عليها أحكام القانون

بعد سوء تفاهم حول أداء العمل من طرف الممرضة التي تقول أنها كانت مرتبطة بالجمعية من خلال عقد تقوم بموجبه بالمداومة أربع ساعات أيام العمل في عيادة دار النعيم و أنه لم يتم النص على تحديد وقت هذه الساعات و أنها تعمل لدى الـ

يسمح لها بالعمل في بعض الأحيان في مصحة الجمعية ما دامت تقوم بنفس العمل المطلوب منها، إلا أن تعميماً إدارياً جديداً قد شدد على ضرورة التحاق كل الموظفين العموميين بمقار عملهم الرسمية و إلا تعرضوا للإجراءات التأديبية المنصوص عليها.

ول السيدة الموظفة أن هذه الوضعية الجديدة تفرض عليها أن تظل في الفترة الصباحية مداومة في المصحات الحكومية لكن ذلك لا يؤثر على التزاماتها مع الجمعية حيث تقوم بالعمل لها في الفترة المسائية. إلا أن الجمعية الموريتانية لترقية الأسرة ترى أنه ما دام وقت رسمي في الدولة هو فقط خلال الفترة الصباحية فإن ما تحتاج إليه هو موظف يمكن يقدم خدماته خلال هذه الفترة.

و بعد محاولات فاشلة قام بها مفتش الشغل في المقاطعة للتوصل لحل يرضي الطرفين قرّرت الجمعية فصل الممرضة عن العمل. فرفعت هذه الأخيرة دعوى أمام محكمة الشد ضد قرار فصلها معتبرة إياه تسريحا تعسفيا يمنعها من حقوقها الاجتماعية في التعويض

و يبدو أن محكمة الشغل قد اعتمدت وجهة نظر المدعية معتبرة أن على الجمعية الموريتانية أن تدفع للممرضة مبلغ يعادل راتبها الشهري خلال سنة كاملة أي حوالي 720000 أوقية. و 04/70 الصادر عن رئيس محكمة الشغل و القاضي بتنفيذ جبري للتعويض الصادر عن نفس المحكمة بتعوييد السيدة م. عن تسريحها التعسفي. و قد أهملت الجمعية التي صدر بحقها حكم التعويض متابعة القضية حتى انقضت الآجال القانونية التي طعن. و عندما قدمت الطعن قررت محكمة الاستئناف في حكمها 05/122 الذكر رفض الاستئناف شكلا لخروجه خارج الآجال.

- وفي قضية مماثلة عرضت على الغرفة المدنية و الاجتماعية في محكمة الاستئناف بمدينة انواذيب نجد أن سيدة عاملة لدى مؤسسة تبشيرية كاثوليكية لها بمبلغ 487.000 أوقية من طرف محكمة الشغل تريد زيادة في التعويض في الوقت الذي أرادت البعثة الحكم باعتبار أن المدعية لم تثبت دعواها و أنها كانت تعمل ثلاثة أيام في الأسبوع بمعدل ساعتين و تحصل و أنها ذهبت ببعض أدراج المكتب مما يعدّ خطأ . و ترى السيدة الموظفة أنها كانت مشرفة على مكتبة البعثة الكاثوليكية مسئولها أفعال المكتبة و حال بينها مع العمل فيها و ذلك بعد ما ساء التفاهم بينهما مطالبة بفارق الأجر

حيث كانت 12.000 ) الأجر القانوني الأدنى هو 21.000 ( ببعض متأخرات الأجر و التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية. إلا أن محكمة الاستئناف اكدت في حكمها رقم 2008/017 بتاريخ 2008-10-6 بتأكيد ما

يستخلص من مجمل حيثيات الحكم المستأنف أن محكمة الشغل اعتبرت أن تصر العمل يعد تسريحا تعسفيا لأنه لم يتبع القانونية المعمول بها كما أنها صاغت مبدأ قانونيا عاما في مجال القانون الاجتماعي يعتبر أن العامل بأجر شهري يعد موظفا ولو لم يتم

## .5

عويض عن الحوادث المهنية المأمّن عنها، ليس فقط كمؤمن عليها بل أيضا كمستفيدة في حالة ما إذا كانت تعويض الضحية يؤول إلى المرأة كزوجة أو وريثة بشكل عام.

- فبالنسبة للمرأة كعامله غالبا ما يتم حساب تعويض العجز المتأتي بسبب العمل على أساس الذي يحتمل القانون في التأمين العادي التعويض على أساس الضرر بالمقارنة بالدية.

في قضية تأمين بدفع أقساط الضمان لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نجد سيدة تعرضت لحادث عمل أدى إلى كسر ذراعها فطالبت بتعويض عن العجز الذي لحق بها

نة الفنية التي شكلها هيئة التأمين اعتبرت أن السيدة تستحق تعويضا يساوي ما يعادل مبلغ سنة من راتبها أي ما مقداره 600.000 أوقية باعتبار أنها كانت تتقاضى مبلغ 50.000 في الشهر. و استنقصت السيدة هذا المبلغ مما حدا بها إلى رفع دعوى أمام محكمة الولاية التي اعتبرت أن العجز يمثل ضررا بالغاً يقاس على أساس الدية ضوء ذلك قررت أن مبلغ التعويض عن العجز يجب أن يكون 726.900 أوقية.

و قد رفعت هيئة التأمين دعوى استئناف ضد القرار متحججة ما ذهبت إليه المحكمة في استنتاجاته خارج عن المألوف في نطاق الضمان الاجتماعي و هي تطالب محكمة الاستئناف بإلغائه، إذ انه حتى لو اعتبرنا جدلا ما ذهبت ليه المحكمة من أن نسبة العجز 50% فالمبلغ يجب أن يكون حسابيا 600.000 أوقية مقارنة بمبلغ الدية التي تصل إلى 1200000.

ن السيدة من جانبها طالبت بإلغاء قرار المحكمة الابتدائية م  
و معتبرة أن العجز يناهز نسبة 3/2 طالبت بزيادة مبلغ التعويض حتى يساوي 852.000 أوقية. غير أن محكمة الاستئناف لم تأخذ في الحسبان أي من ادعاءات المستأنفين، مكتفية في حكمها رقم 06/60 بتاريخ 2006-12-12 تأكيد ما ذهبت إليه بتدائية من حساب العجز بالرجوع لى مبلغ الدية دون اعتبار لمردودية السيدة المتضررة مثلما ذهبت إليه لجنة التعويض لد هيئة التأمين.

### : الحقوق الثقافية

بالرغم من أن موريتانيا تضم عدة عرقيات تختل ثقافيا من حيث العادات والتقاليد واللغة أن الدين الإسلامي يشكل رابطا قويا يجمع بين مختلف مكونات الشعب. و يضمن القانون المساواة والتعامل بين المواطنين دون تمييز في اللون أو العرق أو اللغة ولا يبدو أن الحقوق الثقافية موضع شك كبير لان الثقافة الإسلامية المشتركة تظل المسيطرة التفكير والرأي لعامين.

و مع ذلك و رغم أن اعتراف الدستور والقوانين باللغات الوطنية لغير العرب ( البولارية- السنوكية – الولوف ) فلا شيء يمنع إمكانية تعرض مثل هذه الحقوق الثقافية للخطر من الإدارة أو من الفئات المتطرفة في أي مجموعة مناهضة .

أما فيما يتعلق بالحقوق الثقافية الموضوعية كالحق في التعبير عن الرأي أو الإبداع أو الإنتاج الفكري بشكل عام لا يمكن تمييز فيها حقوقا خاصة بالمرأة دون الرجل في فقه القضاء الموريتاني قضية تعرضت لها المرأة و ربحتها في هذا المجال.



⋮



## :1

تاريخ صدورها

النسبة المئوية		الفترة الزمنية	
20.5 %	07	1990	2000
79.5 %	27	2001	2010
100 %	34		

**تعليق 1:**

إن تفاوت الأحكام بالنسبة للفترتين كما يبين الجدول يعود أساسا إلى أمرين: أولا: في الفترة ما بين 1990-2000 لم تكن هناك على امتداد التراب الموريتاني إلا محكمة استئناف وحيدة مما يصعب الطعن في الأحكام الابتدائية من جهة، و يبطئ من إجراءات التقاضي من جهة أخرى. ثانيا: لم تأخذ حقوق الإنسان بشكل عام و حقوق المرأة بشكل خاص ذلك الزخم الذي تتمتع به اليوم من خلال المواثيق و العهود الدولية التي تم تبنيها مع منذ منتصف تسعينات القرن الماضي حيث كان لا بد لها من نصوص تشريعية تتماشى و السياسات القطرية و الدولية في هذا المجال مما يعني أن الأمر لن يصل

لهذين العاملين نجد أن الأحكام و القرارات القضائية النهائية في التسعينات كانت أقل مقارنة بتلك الصادرة مع بداية الألفية الثالثة من حيث الكم بسبب وجود محكمة استئناف وحيدة ومن حيث الكيف لتأخر تكريس و حماية حقوق المرأة الإنسانية.

## :2

الجهة القضائية الصادرة عنها

النسبة المئوية		الجهة القضائية
2.96 %	01	
35.35 %	11	
26.47 %	09	
38.22 %	13	قضاء الأحوال الشخصية
100 %	34	

**تعليق 2:**

من حيث توزيع الأحكام و القرارات القضائية المدروسة حسب الجهة القضائية التي أصدرتها، نجد قرارا واحدا صادر عن المجلس الدستوري و ذلك عائد إلا أن المجلس المختص أصلا في رقابة دستورية القوانين لا يمكن أن يلجأ إليه إلا السلطات الدستورية: رئيس الجمهورية، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ و ثلث النواب أو الشيوخ ، فلا يحق للمواطنين العاديين جماعات أو فرادى الطعن في دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري. كما يعد المجلس الدستوري أيضا القاضي المختص في المنازعات الانتخابية لرئاسة الجمهورية و أعضاء البرلمان. إلا أنه نادرا ما قرر إلغاء نتائج انتخابات تم الإعلان عنها و في جميع الأحوال لم يبلغ حتى الآن أي نتائج اقتراع لفائدة المرأة أو لتشكيلة سياسية ترأسها.

يبقى أن القرارات و الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة تظل أكثر لدى محاكم الأحوال الشخصية (نسبة 38.22 %) لتي تعد هيكليا جزء من القضاء العادي الذي تصل في نسبة الأحكام خارج الأحوال الشخصية (32.35%) في الوقت الذي نجد حضور لافتا لقضايا حقوق المرأة في المجالات الأخرى والتي تتعهد بها المحاكم الإدارية (نسبة 26.47%).

## :3

النسبة المئوية		
35.3%	12	المحكمة العليا
55.9%	19	
08.8%	03	
100%	34	

## تعليق 3:

لأن كان من السهل شكليا تحديد الجهة التي صدر عنها الحكم القضائي فمن الصعب فنيا و واقعا تقسيم ا لدرجات التقاضي. إذ نجد هنالك 12 حكما صدر عن المحكمة العليا 4 منها

صدرت في النقض و المراجعة عن الغرف المجمععة (أعلى تشكيلة قضائية) في الوقت الذي نجد 7 صدرت عن الغرفة الإدارية بصفتها محكمة ابتدائية و نهائية في نفس اللحظة، و تلك ثغرة قانونية تثير رية القانون المتعلق بالتنظيم القضائي الموريتاني. ذلك لأن درجتي التقاضي (ابتدائية و نهائية) اختصرت في مرحلة واحدة، بحيث إذا تم صدور القرار الأولي وتم الاعتراض عليه لا يذهب إلى الاستئناف بل إلى النقض مباشرة، مما يستدعي مراجعة القانون القضائي برمته لتفادي مثل هذا الفراغ (55.9%) فنجد أنها و إن بدت كذلك من

الناحية الشكلية فإنها في الواقع ليست، في أغلب الأحيان، إلا تكريسا لأحكام الدرجة الابتدائية خصوصا إذا تعلق الأمر برفض دعوى الاستئناف لخروجها خارج الآجا . اعتمادها فهي أحكام لم يتم استئنافها و أصبحت نهائية بحكم القانون.

## :4

## موضوعها

النسبة المئوية		
32.37%	10	أحوال شخصية
32.37%	10	حقوق مدنية
05.86%	02	حقوق سياسية
17.64%	06	اقتصادية
14.72%	05	حقوق اجتماعية
00%	00	حقوق ثقافية
2.96%	01	
100%	34	

## تعليق 4:

إذا ما نظرنا إلى الأحكام النوعية التي تم تناولها نجد نوعا من التوازن المناسب بين مختلف الحقوق المدروسة. ذلك لأن موضوعي الأحوال الشخصية (32.37%) و الحقوق المدنية (29.41%) تناولوا أمام القضاء. أما نسب المواضيع الأخرى فهي نسبا مرتفعة مقارنة بالتناسب بين القضايا 05.86% للحقوق السياسية هي نسبة مرتفعة بالرجوع إلى حجمها في المنازعات القضائية حيث لا تمثل إلا معدل 02% من مجمل القضايا المعروضة أمام المحاكم و في المقابل تتطابق النسبتين (07.64%) في الحقوق الاقتصادية و 14.72% في الحقوق الاجتماعية مع ما تمثله هذه الحقوق من حجم الدعاوي القضائية.

## :5

## توزع الأحكام بحسب كونها منشورة أو غير منشورة

النسبة المئوية		أحكام منشورة/ غير منشورة
2.96%	01	
97.04%	33	أحكام غير منشورة
100%	34	

## تعليق 5:

لا توجد، كما أسلفنا في القسم الأول من الدراسة، دوريات منشورة للأحكام القضائية في موريتانيا. فلا ينص القانون على وجوب نشر إلا القرارات الصادرة عن الـ بعض أحكام المحكمة العليا، وذلك ما يفسر وجود قرار وحيد منة بين 34 حكما و قرارا قضائيا تمت دراستها في هذا البحث.

## :6

## توزع الأحكام بحسب جنسية المرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية		جنسية المرأة المعنية بالدعوى
100%	34	موريتانية
00%	00	غير موريتانية
100%	34	

## تعليق 6:

إن جميع الأحكام و القرارات القضائية التي تم اختيارها تتعلق بموريتانيات لا توجد من بينهن أي أجنبية. ربما يعود ذلك إلى أن الأجانب بشكل عام غالبا ما تتبع في حمايتهم أساليب دبلوماسية

:7

## توزع الأحكام بحسب الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية		الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى
%02.96	01	
%20.58	07	
%23.53	08	
%08.82	03	
%11.76	04	
%00	00	غير ذلك
%32.35	11	غير محدد
%100	34	

تعليق 7:

بالنظر إلى هذا الجدول نجد أن القضاء الموريتاني لا ينظر إلى الحالة العائلية للمتقاضى إلا فيما يتعلق أساساً بالأحوال الشخصية و الحقوق الاجتماعية، حيث يأخذ في الحسبان و ضع  
 (%23053) (%08.82) (%02.96) (%20.58) (%11.76)

أما في المنازعات الأخرى فلا نجد أي اهتمام بالحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى لأنها تتقاضى أصلاً كأبي مواطن بغض النظر عن الجنس و العرق و اللون و اللغة. و هذا ما يفسد النسبة العالية لعدم تحديد الحالة العائلية في نسبة كبيرة من الأحكام و القرارات القضائية بلغت (%32.35).

:8

## توزع الأحكام بحسب الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية		الوضع المهني
%14.72	05	مهنة حرة
%08.82	03	
%08.82	03	
%11.76	04	
00	00	
%55.88	19	غير محدد
%100	34	

تعليق 8:

على عكس الجدول السابق نجد في هذا الجدول أنه في مجال الأحوال الشخصية قلما يهتم القاضي بالوضع المهني للمعني بالدعوى و ذلك فيما يتعلق بـ 55.88% من الأحكام التي درسناها لم يحدد فيها الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى.

إلا أن الحال يختلف عندما يتعلق الأمر بالحقوق الاجتماعية حيث وجدنا أن الوضع المهني للمرأة يتراوح بين المهنة الحرة بنسبة 14.72% ( 11.76% ) ( 08.82% ) ووظيفة حكومية ( 08.82% ).

## 9:

## توزع الأحكام بحسب النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة

النسبة المئوية		النصوص أو المبادئ التي استندت إليها
02.96%	01	
00	00	قواعد ومبادئ دولية
26.47%	09	تشريع عادي (قوانين، أنظمة، ...)
20.58%	07	أسانيد شرعية أو فقهية
20.58%	07	
29.41%	10	
100%	34	

## تعليق 9:

يتضح من هذا الجدول أن القاضي الموريتاني لا يلجأ إلى قواعد و مبادئ القانون الدولي من أجل تبرير أحكامه و قراراته، على الأقل في تلك التي درسناها وهي بدون أدنى شك تمثل نماذج واقعية للاتجاه العام لفقهاء القضاء الموريتاني. و يعود الأمر في اعتقادنا إلى جهل القضاة بمحتوى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، بل حتى أن البرلمانيين الذين يصادقون عليها كي تكون نافذة محليا لا يطلعون على فحواها و في غالب الأعم يصادقون عليها من خلال قانون تأهيل الحكومة لذلك وفقا لأحكام المادة 60 .

كما نجد أن القاضي العادي لا يلجأ أيضا للأحكام و المبادئ الدستورية لأنه يعتبر ذلك خروجاً على مهمته التي هي تطبيق التشريع العادي (بنسبة 26.47%) وليس تطبيق مقتضيات الدستور. ولا يقوم بهذه المهمة الأخيرة إلا المجلس الدستوري، حيث لم نأخذ من جهته إلا قراراً واحداً أي نسبة 2.96% .

و في المقابل نجد أن القاضي الموريتاني، خاصة في مجال الأحوال الشخصية، يلجأ دائماً إلى الأسانيد الشرعية و الفقهية في الشريعة الإسلامية قبل صدور مدونة الأحوال الشخصية سنة 2001 دخولها حيز التنفيذ، حيث بلغت نسبة القرارات و الأحكام المستندة إلى الشريعة 20.58%. و هي نفس النسبة التي نجدها للأحكام التي استندت على المبادئ العامة للقانون (20.58%)

العامة من عمل فقهاء القضاء الموريتاني أو تم استخراجها من طرف فقهاء القضاء المقارن.

و لعل ما يلفت الانتباه في هذا الجدول هو كثرة لجوء القاضي الموريتاني لمبادئ العدل و الإنصاف في اتخاذ قراراته و إصدار أحكامه بعيداً عن مجمل التبريرات القانونية المعتمدة على المصادر التقليدية للقانون، حيث مثلت هذه الظاهرة، إذا جاز لنا هذا النعت، نسبة 29.41%

## :10

النسبة المئوية		
29.41%	10	أرسى اجتهاداً جديداً
41.18%	14	كرّس رأياً فقهياً جديداً
29.41%	10	كرّس مبدأ قانونياً معيناً
50%	(17)	كان الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو
00	00	غير ذلك
100%	34	

## تعليق 10:

يتجلى في هذا الجدول تناغم و تناسب كبيرين بين الآثار القانونية و العلمية التي أحدثتها القرارات و الأحكام القضائية و بين المعايير التي حددتها الدراسة لاختيار نوعية هذه الأحكام و القرارات. 41.18% من الأحكام المعالجة كرس آراء فقهية جديدة سواء كانت من فلسفة نفس المحكمة أو تم تداولها بشكل نظري بين القانونيين.

أما الأحكام التي أرسى اجتهادات جديدة أو كرس مبادئ قانونية نجد لكل منهما نسبة 29.41%، و هذا يدل على حيوية المنطق القضائي في البلد و يظهر أن القضاء الموريتاني يمر بمرحلة تجديد بالغة الأهمية ربما تقضي إلى نقلة نوعية في التقاضي الذي لا يتمتع بجاذبية كبيرة لدى الفاعلين الموريتانيين.

و أخيراً تجدر الإشارة إلى أن مجمل الأحكام و القرارات الصادرة في مجال الأحوال الشخصية بشكل تكاملي، لما تتضمنه من تناقض تنافر، كانت الدافع وراء فرض قانون الأحوال الشخصية لسنة 2001 بحيث تمثل مجتمعة ما نسبته 50% من الأحكام و القرارات المدروسة. هذا ما دفعنا إلى تلوين هذه النسبة باللون الأحمر حتى لا تحدث إرباكا حسابيا في الجدول.



القسم الثالث: الخاتمة و التوصيات



:

في نهاية هذه الدراسة نجد أنّ حقوق المرأة الإنسانية رغم إقرارها في المواثيق والعهد والاتفاقية الدولية لا تكون واقعية إلا إذا تضمنتها التشريعات الوطنية و حتى في هذه الحالة تظل هذه الحقوق في غلب الأحيان عرضة للخطر وللضياع وأنّ السبيل الوحيد لجعل حقوق المرأة واقعا ملموسا هو ضمان التطبيقات العملية والممارسات الفعلية. وفي هذا الإطار يق من مسؤولية حماية وتحقيق حقوق على القاضي الذي يظل بفعل القانون والواقع الضامن الفعلي للحقوق والحريات في دولة القانون.

وهكذا رأينا طوال هذا البحث كيف أن القاضي الموريتاني قد قام بجهود كبيرة في مجال حماية حقوق المرأة من خلال إصدار أحكام وقرارات شكلت محطات مفصلية ومنازات مضيئة في محيط شاسع وعدائي اتجاه المرأة ليس بالطبع نتيجة النصوص النظرية و إنما بسبب حقيقة هذا المحيط المتميز اادات وتقاليد ومفاهيم و منظورات

وهذا ما يجعل الأحكام والقرارات القضائية التي درسنا في هذا البحث استثناءات تستحق الإشادة والإبراز والتقدير من جهة ومن جهة أخرى مرجعيات قانونية لا بد من إخراجها للدارسين والمهتمين بقضايا المرأة.

وقد تبين لنا من مجمل الأحكام والقرارات المدروسة أن القاضي الموريتاني إضافة إلى التزامه بنص التشريع وروح القوانين يتمتع، على الأقل في الأوقات التي يتناول فيها القضايا موضوعي يمكنه من الميول إلى مبادئ العدل والإنصاف تجاه المرأة ليس فقط كأى شخص يستحق العدالة وإنما أيضا بصفته إنسان يجب أن لا يغيب عن المتعامل معه ضرورة إتباع أسلوب معين ومنطق غاية في

• فمثلا في مجال الأحوال الشخصية حيث الاعتقاد السائد لدى عامة الناس أن

الدين الإسلامي يفضل الرجل على المرأة، نجد القاضي الموريتاني يسير عكس هذا الاعتقاد بتكريس حق المرأة في اختيار الزوج رغم قيود الولاية و

- المدنية نجد أحكاما متنوعة تقر حق الملكية للمرأة بشتى و حق إضفاء الجنسية على زوجها و حقوقا مدنية أخرى ثابتة للإنسان
- و في مجال الحقوق السياسية نجد أن القاضي الموريتاني يفرض احترام النضال السياسي للمرأة خارجا تخصيص ال شرع لشروط من شأنها ضمان تمثيل سياسي أفضل للمرأة على مستوى المؤسسات السياسية في الدولة.
- أما في مجال الحقوق الاقتصادية فنجد خاصة عن الزوج وحق المرأة في القيام شؤونها بنفسها رغم الولاية المخولة للرجل و حقوق كثيرة أخرى في مزاولة النشاطات الإنتاجية والتجارية.
- في مجال الحقوق الاجتماعية نجد القاضي الموريتاني لا يتردد في تكريس تطبيق تفضيلي للتشريع الاجتماعي على المرأة من حيث الحق في العمل يتصل به من متطلبات الضمان الاجتماعي عن التسريح والعجز وغيرها من الأخطار المحدقة بالأوضاع الاجتماعية.
- وفي كثير من الحقوق الأخرى كالحقوق الثقافية يظل القاضي الموريتاني مستعدا لحماية حقوق المرأة ولو لم نجد في مجالها أحكاما نهائية ربحتها المرأة، ذلك أنه في قضايا كثيرة خسرتها المرأة نجد أنهايجابية من طرف القاضي.

و عليه يمكن ن حقوق المرأة الإنسانية زيادة على تواجدها النظري في العديد من الوسائل القانونية الدولية و الوطنية لها حضور قوي في فقه القضاء الموريتاني، ولكن علينا أن نؤكد على أمر مهم و هو يفهم من هذه الدراسة أن القضاء الموريتاني ينحاز بشكل تلقائي لحقوق المرأة. ذلك أن النماذج التي اخترناها لا تمثل إلا نسبة ضعيفة من الأحكام و القرارات القضائية التي لم تنصف المرأة. وربما القول أنها استثناءات يجب تشجيعها و الإشادة بها.

## ثانياً: التوصيات

- هذا البحث أرى مفيد و التوصيات التالية:
1. الهيئات نية الموريتاني تمكن من نشر أحكامه قراراته ، و هو أمر ليس باليسير إذ يتطلب إمكانيات قانونية و مادية و بشرية كبيرة تسمح بتتقية و ترتيب الأحكام و القرارات قبل نشرها بهدف خلق فقه قضاء متجانس إن لم يكن موحدًا؛
  2. إقليمي يعتمد على هيأت قومي من المتطوعين (جمعية أهلية) في كل قطر يهتم بالقضايا المرفوعة أمام القضاء والتي تك ن المرأة طرفا فيها من متابعتها قضائيا و إعلاميا و من أجل تقديم المساعدة للضحايا إذا اقتض الأمر ذلك
  3. إنشاء دورات تكوينية و تحسيسية قطرية و إقليمية للقضاة و المحامين و الحقوقيين و ضرورة ملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق و الجهود الدولية في هذا الم .









نموذج البطاقة الوصفية الموحدة :

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	:
التاريخ :	
منشور أو غير منشور	غير منشور
:	
الرئيس والأعضاء	
( )	
( ) حقوق سياسية	
( ) حقوق اقتصادية	
( ) حقوق اجتماعية	
( ) حقوق ثقافية	
( ) حقوق مدنية	

<p>( ) جنسية</p> <p>( ) أحوال شخصية</p> <p>( ) غير ذلك</p> <p>( )</p> <p>الإنسانية</p>	
<p>جنسيتها: موريتانية</p> <p>حالتها العائلية:</p> <p>( )</p> <p>( )</p> <p>( )</p> <p>( )</p> <p>( )</p> <p>( ) غير ذلك</p> <p>( ) غير محدد.</p> <p>وضعها المهني:</p> <p>( ) مهنة حرة</p> <p>( )</p>	<p>المرأة المعنية بالدعوى</p>

<p>( )</p> <p>( )</p> <p>( ) غير ذلك</p> <p>( ) غير محدد.</p>	
	<p>المسألة أو المسائل القانونية المطروحة</p>
	<p>أهم الحثيات</p>
<p>( )</p> <p>( ) قواعد ومبادئ دولية؛</p> <p>( ) ريع عادي</p> <p>( ) قوانين</p> <p>( )</p> <p>( ) غير ذلك</p> <p>( ) أسانيد شرعية وفقهية؛</p> <p>( )</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليها</p>

( * )	
<p>( ) أرسى اجتهاداً جديداً</p> <p>( ) كرس رأياً فقهياً جديداً</p> <p>( ) كرس مبدأ قانونياً معيناً</p> <p>( ) :</p> <p>( ) إصدار تشريع جديد</p> <p>( ) تعديل أو إلغاء نص</p> <p>( ) غير ذلك</p>	

ثانيا: نصوص تمت صياغتها بناءا على أحكام قضائية

052-2001 الصادر بتاريخ 19 يوليو و المتضمن لمدونة الأحوال الشخصية





## البطاقات الوصفية للقرارات و الأحكام المدروسة

## 1. أحوال شخصية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 07-29؛ التاريخ : 2007-6-6
منشور أو غير منشور	● (*) غير منشور
	نهائي -
	محكمة الاستئناف (الغرفة المدنية و الاجتماعية) بنواكشوط
الرئيس والأعضاء	الرئيس: محمد فاضل الأعضاء: احمد فال كبادي؛ محمد محمود ولد سعيد
( )	ورثة س ضد السيدة خ.ع
	(*) أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) ● وضعها المهني: (*) غير محدد.
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	إلحاق أبوة فتاة برجل ميت قبوله شكلا و رفضه أصلا و تأكيد الحكم السابق
أهم الحثيات	07/120 اركيز التي رأت في الحكم 02-13 بتاريخ 2002-10-30 أن زواج السيدة خ من السيد ب المتو زواجا صحيحا و أن البنت التي ولدت بعد تاريخ ذلك الزواج هي بنت للسيد ب، يدل على أنه قد طلقها ولو لم يقطن معها في نفس المكان فلا اعتبار لطول أو لقصر مدة المعاشرة.
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	● (*) أسانيد شرعية و فقهية؛ ● (*) أرسى اجتهاداً جديداً

## 2. أحوال شخصية

القضائي و تاريخه	● 08/23 بتاريخ 2008-6-10
منشور أو غير منشور	● (*) غير منشور
	نهائي -
	محكمة الاستئناف (الغرفة المدنية و الاجتماعية) بنواذيبو
الرئيس والأعضاء	زوج ضد زوجته
( )	أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) أرملة ● وضعها المهني: (*) غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	إلحاق أبوة فتاة برجل ميت
أهم الحثيات	"قررت المحكمة نهائيا حضوريا قبول الاستئناف شكلا و رفضه أصلا و تأكيد حكم محكمة الأصل رقم: 08/15 بتاريخ 2008-04-01 الغرفة المدنية بمحكمة ولاية تيرس زمور تهمة الزوج لها بالسرقة تنتزل منزلة الشتم لها و الشتم ضرر معنوي يطلق عليه، إلا أن في النهاية اكتفت بشهادة الشهود و بقرينة الحكم الجزائي الذي سبق أن صدر عليه بناء على إضراره بزوجه، و على أساس 08/23 بتاريخ 2008-6-10.
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	● (*) ● (*) أرسى اجتهاداً جديداً



## 3. أحوال شخصية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● : 07-33؛ التاريخ : 2007-6-6
منشور أو غير منشور	● ( * ) غير منشور
	نهائي -
	محكمة الاستئناف (الغرفة المدنية و الاجتماعية) بنوا
الرئيس والأعضاء	الرئيس: محمد فاضل ولد محمد سالم الأعضاء: احمد فال ولد كبادي؛ محمد محمود ولد سعيد
( )	س.ع. ضد السيدة م.أ.ع
	(*) أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) ● وضعها المهني: (*) ربة أسرة
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	في الطلاق من الزوج الذي يسئ إليها
أهم الحثيات	لا ينفقها منذ 6 أشهر- يؤذيها بشتى أنواع الأذية- تزوج عليها رغم اشتراطها أ يفعل- حلف بالحرام عليها ثلاث مرات- 06-08 بتاريخ 13-04-2006 الصادر عن محكمة تيارت القاضي بتطبيق بائن.
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها	● (*) تشريع عادي ● (*) قوانين (الإجراءات القضائية)
	● (*) كرس مبدأ قانونياً معيناً

## 4. أحوال شخصية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● : 06/61 التاريخ : 2006-12-12
منشور أو غير منشور	● غير منشور
	نهائي
	- الغرفة المدنية و الاجتماعية
الرئيس والأعضاء	الرئيس: محمد فاضل ولد محمد سالم الأعضاء: عبد الله ولد اندكجل؛ الخليل ولد أحمد
( )	السيد م.م.ب ضد السيدة ف.ز
	(*) أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) متزوجة ● وضعها المهني: (*) غير محدد.
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	تطبيق المرأة للشتم من زوجها
أهم الحثيات	القاضي بإعادة الزوجة لزوجها 05/16 بتاريخ 12-06-2005 منه ب 40 - قبلت الزواج مكرهة بضغط من أبويها- طلقها حسب رأيه دون أن يريد تبنيها و لا تحريمها- هما و أهلها- ثم تسبب في مرضها مما اسقط جنينها- كتب لها ورقة الطلاق والتي تضمنت عبارة شتم "لؤمها"- الدفاع صدر حكم الرجوع إلى الزوج بعد مقاضاة قاصرة ليس لها أهلية لذلك
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها	● (*) أساسيد شرعية وفقهية
	● (*) كرس مبدأ قانونياً معيناً

## 5. أحوال شخصية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 07/11؛ التاريخ : 2007-02-26
منشور أو غير منشور	(*) غير منشور
	حضور نهائي
	محكمة الاستئناف (الغرفة المدنية و الاجتماعية) بنواكشوط
الرئيس والأعضاء	الرئيس: محمد فاضل ولد محمد سالم :
( )	م.س. ضد السيدة أم خ
	(*) أحوال شخصية (النفقة)
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) متزوجة ● وضعها المهني: (*) مهنة حرة.
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	نفقة السيدة العاملة
أهم الحثيات	سيدة متزوجة ترفض معايشة زوجها قبل النفقة- يصر على عدم حاجتها و نشوزها- و قد قضت المحكمة الابتدائية بتطبيقها منه.
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	● (*) أساسيد شرعية وفقهية؛ ● (*) كرس رأياً فقهياً جديداً

## 6. أحوال شخصية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 05/45؛ التاريخ: 2005-04-25
منشور أو غير منشور	(*) غير منشور
	نهائي -
اسم المحكمة و مكانها	( رفة المدنية و الاجتماعية) بنواكشوط
الرئيس والأعضاء	الرئيس: محمد ولد عبد الرحمان الأعضاء: عيينا ولد احمد الهادي؛ محمد سيديا ولد محمد محمود
( )	زوج ضد زوجته
	● (*) أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) متزوجة ● وضعها المهني: (*) عاملة بأجر
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	تطبيق المرأة لنفسها
	قبول الاستئناف شكلا و رفضه أصلا و تأكيد الحكم رقم 04/50 بتاريخ 2004-10-25 محكمة السبحة بتطبيق السيدة ي. من السيد ح. و ذلك لعدم تقديم المستأنف لأي دفاع
أهم الحثيات	السيدة ي. صلحا مع السيد ح. بموجب بنوده لا يتزوج عليها ولا يؤذيها وإلا أصبحت منه ( ) السيد ح. نكت بعهدة فضررها ضربا مبرحا، مما جعلها تأخذ بشرطها و تعتبر نفسها طالق منه.
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	● (*) أساسيد شرعية وفقهية ● (*) كرس رأياً فقهياً جديداً

## 7. أحوال شخصية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● رقم الحكم : 05/53؛ التاريخ : 2005-04-25
منشور أو غير منشور	● غير منشور (*)
اسم المحكمة و مكانها	● نهائي - محكمة الاستئناف (الغرفة المدنية و الاجتماعية) بنواكشوط
الرئيس والأعضاء	● الرئيس: محمد ولد عبد الرحمان الأعضاء: عينينا ولد احمد لها
( )	● نهائي -
	● (*) أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) متزوجة أم ● وضعها المهني: (*) ربة أسرة
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	● قبول الاستئناف شكلا و رفضه أصلا و تأكيد الحكم رقم 04/27 بتاريخ 07-12-2004
أهم الحثيات	● تزوجته سنة 2000- طلب سرية الزواج و كتمه عن زوجته الحامل- المعنية أنكر زواجها أبوة الولد الذي أنجبته. لا يوجد لديها كتابة ثبت زواجها مع العلم أنه من الشائع عدم كتم الزواج بين الموريتانيين- شهد شهود (ولو ا في التفاصيل) أنه كان يعاشر المعنية معاشرة الأزواج و يساكنها بالليل و النهار و يقوم عليها بكل أمور القوامة التي يقوم بها الزواج عادة. رأت المحكمة أنه انتشر خبر النكاح بين الجيران، صاغ لمن يسمع ذلك أن يشهد بأنها فعلا زوجة فلان. هناك و قرائن كمبيت المعني طيلة سنة معها و نقها في سيارته من و إلى البادية، يشري لها اللباس، و يطرد عنها الرجال و ذلك أكبر دليل .
إليها المحكمة	● (*) أسانيد شرعية و فقهية؛
	● (*) كرس رأياً فقهياً جديداً

## 8. أحوال شخصية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● رقم الحكم : 05/009 التاريخ : 2005-03-21
أو غير منشور	● غير منشور
اسم المحكمة و مكانها	● نهائي - الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط
الرئيس والأعضاء	● الرئيس: محمد ولد عبد الرحمان الأعضاء: عينينا ولد احمد الهادي؛ محمد سيديا ولد محمد محمود
( )	● زوج ضد زوجته
	● (*) أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) متزوجة ● وضعها المهني: (*) غير محدد.
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	● هن ذلك
	● قبول شكلا و رفضه أصلا و تأكيد الحكم محل الطعن الصادر عن محكمة تفرغ زينة تحت رقم 03/53 بتاريخ 07-05-2003
أهم الحثيات	● سيدة تزوج عليها زوجها. و رغم أنها اشترطت عليه يطلقها و لم يطلق زوجته الآخر- تطالب القاضي بتطليقها ضمنته بنود العقد.
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها	● (*)
	● (*) كرس مبدأ قانونياً معيناً

## 9. أحوال شخصية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 05/173 : التاريخ : 2005-05-16
منشور أو غير منشور	● غير منشور
اسم المحكمة و مكانها	نهائي
الرئيس والأعضاء	– الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط الرئيس: محمد بن ولد عبد الرحمان
( )	السيد م.م.ب ضد السيدة ف.ز
	(*) أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) متزوجة ● وضعها المهني: (*) غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	التطبيق للضرر
	قبول شكلا و رفضه أصلا و تأكيد الحكم رقم 02/14 بتاريخ 2002-05-04 بتطبيق السيدة ج. للضرر
أهم الحثيات	حيث طلبت السيدة من القاضي تطليقها من زوجها لعدة اعتبارات منها على وجه الخصوص: عدم قدرتها على تلبية رغبات زوجها الجنسية التي تدعي السيدة بأنها غير طبيعية، و تقول المدعية أنها لا ترضى بهذا الوضع الحيواني المضر بها ماديا و معنويا. تناولت المحكمة في حثيات الحكم الأساسيد الشرعية و القانونية بإسهاب، قبل أن تتحقق من وسائل الإثبات التي تقدمت بها المدعية. خلص القاضي إلى أن الز قد سبب بالفعل لزوجته الكثير من الأضرار المادية المتمثلة في تحميلها ما لا طاقة لها به عليه قرر طلاقها لعدم إمكانية إقامة حدود الله.
إليها المحكمة	● (*)
	● (*) أيا فقهية جديدا

## 10. أحوال شخصية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 07/25 : التاريخ : 2007-06-6
منشور أو غير منشور	● (*) غير منشور
اسم المحكمة و مكانها	نهائي –
الرئيس والأعضاء	– الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط الرئيس: محمد فاضل ولد محمد سالم الأعضاء: احمد فال ولد كبادي؛ محمد محمود ولد سعيد
( )	
	(*) أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) متزوجة أم ● وضعها المهني: (*) غير محدد.
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	الطلاق بشروط هل تجوز وهل يحق للمطلقة رفض استرجاعها بينونة المستأنف ضدها من المستأنف
أهم الحثيات	حسبه: لها منه ولد- طلبت والدتها و خالتها منه طلاقها تطيبيا لخاطرها فطلقها طلقا واحدة بشروط أهمها أن يعقد عليها مجددا بعد انتهاء عدتها- لم تف بشروطها- لديه شهود على استرجاعها في العدة. : نص خليل "وركنه أهل و قصد و محل و لفظ". يرى العلماء أن "من اختلف قوله و اضطرب مقاله سقطت دعواه و بينته"
تندت إليها المحكمة	● (*) أساسيد شرعية و فقهية؛
	● (*) كرس رأيا فقهية جديدا

## 11. أحوال شخصية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 032005-21 : 05/008؛ التاريخ : 21-05-2005
منشور أو غير منشور	● غير منشور
نهائي	
اسم المحكمة و مكانها	– الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط
الرئيس والأعضاء	الرئيس: محمد ولد عبد الرحمان الأعضاء: عينينا ولد احمد الهادي؛ احمد مولود ولد عثمان
( )	
المرأة المعنية بالدعوى	(*) صية ● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) متزوجة ● وضعها المهني: (*) غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	رفض بقاء الزوجة مع زوجها لم يدفع لها مؤخر الطلاق جزئياً بالغاء الجزء المتعلق بتعليق بقاء الزوجة مع زوجها على دفعه لها مؤخر الصداق وفقاً لأحكام المادة 22 . . . و بتأكيده فيما سوى ذلك
أهم الحثيات	كان يقطن مع أهلها و عندما طرده رفضت الخروج معه متحججة بأنه لم يدفع لها المهر – فأصدرت محكمة السبحة حكمها رقم 03/64 تاريخ 20-09-2005 بحقها إليه حتى يدفع المهر- و ترى المحكمة أن لا أحقية لها في ذلك و لها إمكانية خلعه بمبلغ 100000 أوقية
إليها المحكمة	● (*) تشريع عادي ● (*) قوانين 22 من مدونة الأحوال الشخصية ● (*) كرس مبدأ قانونياً معيناً

## 12. أحوال شخصية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 05/142 : 05-11-2005 تاريخ : 11-07-2005
منشور أو غير منشور	● غير منشور
نهائي	
:	– الغرفة المدنية و الاجتماعية
الرئيس والأعضاء	الرئيس: محمد ولد عبد الرحمان الأعضاء: عينينا ولد احمد الهادي؛ محمد محمود ولد طلحة
( )	رجل ضد فتاة يدعي أنها زوجته (*) أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) متزوجة ● وضعها المهني: (*) غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	المرأة المتزوجة من رجلين و تزويج اليتيمة من كافلها رفض الاستئناف و تأكيد الحكم رقم 04/17 بتاريخ 31-05-2004 محكمة كيهيدي
أهم الحثيات	رجل يتهم زوجته أنها أقامت علاقة مشبوهة مع رجل آخر و يطالب بإنهاء هذه - مسجد المدينة و لديها شهود- يتهمها بأنها زوجته تبين أنه كان كافلها ووليها و ألحت عليه في حضور زفافها لكنه لم يحضر لتفاجأ بعد ذلك باتهامه و يأتي بشهود لم يعدلوا- كان يريد الفتاة زوجة له و تأخر بطلبها إلى أن رآها تزف فاختلق تلك القضية – حتى لو كانت صحيحة فلا بد في تزويج اليتيمة من كافلها من رضاه و هو ما لم يحصل.
	● (*) أسانيد شرعية و فقهية؛ ● (*) كرس مبدأ قانونياً معيناً

## 13. أحوال شخصية

● رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● : 10/88 بتاريخ 7-7-2010
● منشور أو غير منشور	● غير منشور
	نهائي
	- الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط
	-
الرئيس والأعضاء	السيد ك ضد السيدة خ
( )	( *)
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية
	● حالتها العائلية: (*) متزوجة.
	● وضعها المهني: (*) غير محدد.
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	التطليق لعدم الحقوق الزوجية في الفراش
	09/73 الصادر عن محكمة الرياض بتاريخ 9-9-1999 القاضي بتطليق السيدة
أهم الحثيات	المذكرة هي التي تضم المآخذ على الحكم ومثبتاتها وبعدها ينعدم يبقى مجرد الاستئناف الذي لا يفيد أكثر من عدم الرضاء. هي من أشكال قبول بحث أصل القضية ..و إلا سيكون كالمساكت على حجة خصمه.
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها	● تشريع ( )
	● كرس مبدأ قانونيا معيناً

## 1. حقوق مدنية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	• 03/35 بتاريخ 2003-3-16
منشور أو غير منشور	• غير منشور
	نهائي
	-
الرئيس والأعضاء	:
( )	سيده ضد ورثة زوجها
	• (*) حقوق مدنية
المرأة المعنية بالدعوى	• جنسيتها: موريتانية
	• حالتها العائلية: (*) أرملة
	• وضعها المهني: (*) غير محدد.
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	
	بالغاء الحكم المستأنف و التخلي عن القضية لصالح الغرفة الإدارية
أهم الحثيات	تتلخص وقائع هذه القضية في نزاع بين السيدة ب و زوجها أ حول مباني شيدت على قطع أرضية تملكهم الزوجة ب (حانوتين و دار). و نظرا إلى أن النزاع عرض أمام محكمة مقاطعة تيارت و أصدرت فيه الحكم بتاريخ 6-5-2002 و القاضي بصحة ملكية السيد أ للمباني المشيدة على القطع الأرضية التي تملكهم السيدة ب. هذه الأخيرة القرار القضائي أمام محكمة الاستئناف بنواكشوط أصدرت الغرفة المدنية و الاجتماعية حكمها 03/35 بتاريخ 2003-3-16 التخلي عن القضية لصالح الغرفة الإدارية باستئناف نواكشوط
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	(*) تشريع عادي
	(*) كرس رأياً فقهياً جديداً

## 2. حقوق مدنية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● : 05/09 بتاريخ 2005-2-7
منشور أو غير منشور	● غير منشور
:	- المحكمة العليا -
الرئيس والأعضاء	سيده ضد ورثة زوجها
( )	● (*) حقوق مدنية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: ( * ) أرملة ● وضعها المهني: ( * ) غير م .
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	أن قبول الطعن و تعديل الحكم الطعين بحيث يقضي بإعادة النزاع في الحائوتين إلى الغرفة المدنية و الاجتماعية بمحكمة الاستئناف 107 إلى محكمة الولاية بنواكشوط
أهم الحثيات	تتلخص وقائع هذه القضية في نزاع بين السيدة ب و زوجها أ حول مباني شيدت على قطع أرضية تملكهم الزوجة ب (حائوتين و دار). و نظرا إلى أن النزاع عرض أمام محكمة مقاطعة تيارت و أصدرت فيه الحكم بتاريخ 2002-5-6 و القاضي بصحة ملكية السيد أ للمباني المشيدة على القطع الأرضية التي تملكهم السيدة ب. و عندما استأنفت هذه الأخيرة القرار القضائي أمام محكمة الاستئناف بنواكشوط أصدرت الغرفة المدنية و الاجتماعية حكمها رقم 03/35 بتاريخ 2003-3-16 التخلي عن القضية لصالح الغرفة الإدارية باستئناف نواكشوط. و أصدرت الغرفة الإدارية 33/66 بتاريخ 2003-12-18 يقضي بصحة ملكية السيدة ب للحائوتين و الدار في مكانهما المحدد. ثم تم طلب الرجوع عن هذا الحكم من طرف السيد ب أمام الغرفة الإدارية تتناف لتثبت في طلب المراجعة من خلال حكمها رقم 04/14 بتاريخ 2004-7-8 الذي يقضي بإحالة القضية إلى الغرفة الإدارية بمحكمة الولاية. وتم تعقيب الحكم 07/14 من طرف محامي السيدة ب مثيرا عدة مآخذ من بينها ضعف تعليل الحكم المذكور و لأن المحكمة لم تصرح بالرجوع في م الطعين عن حكمها السابق تكون المحكمة قد تناقضت فيما ذهبت.
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	● (*) تشريع عادي ● (*) قوانين
	● (*) أرسى اجتهادا جديداً



## 3. حقوق مدنية

●	10/01 بتاريخ 2010-2-3	القرار القضائي و تاريخه
●	(*) غير منشور	منشور أو غير منشور
	نهائي -	
	دارية في المحكمة العليا بنواكشوط	
	السيدة ع ضد السيدة	الرئيس والأعضاء
		( )
●	جنسيتها: موريتانية	المرأة المعنية بالدعوى
●	حالتها العائلية: (*) غير محدد	
●	وضعها المهني: (*) غير محدد	
	ملكية الأرض	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
	تأكيد قرار المحكمة الابتدائية القاضي بملكية السيدة للأرض محل النزاع	
	قضية قطعة أرضية تملكها امرأة و قد ادعى رجل أنها ملك له و أنها منحت له من طرف الإدارة الإقليمية.	أهم الحثيات
	إلا أنه في عرض و وقائع القضية يتضح أن القطعة محل النزاع تداول ملكها بين عدة أشخاص من 96 2005 و لم يظهر من بينهم المدعي 2008، مما يعني أن ملكية السيدة لها أقدم من ما يدعيه. فنظرا إلى و صل التسديد رقم/ 1984 الذي تم تدعيمه بقرار الوالي 2291 بتاريخ 2008-09-14 و هذا ما ذهبت إليه محكمة مقاطعة لكصر في حكمها 09/13.	
●	(*)	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
●	(*) كرس رأيا فقهيا	

## 4. حقوق مدنية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 96/05 بتاريخ 1996
منشور أو غير منشور	● (*) غير منشور
	نهائي -
الرئيس والأعضاء	دارية في المحكمة العليا بنواكشوط
( )	السيدة ص ضد والي ترارزه عقار ملكية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) غير محدد وضعها المهني: (*) غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	ملكية
	4009
أهم الحثيات	تأكيد ملكية السيدة للأرض بموجب المنح الأول تفيد وقائع القضية أن سيدة كانت قد اشترت من أحد المواطنين قطعة أرضية تحمل رقم 87 منحت له بموجب الرسالة رقم 1070 بتاريخ 20-3-1989، و تمكنت السيدة من دفع الرسوم الإدارية المخصصة لحيازة الأرض و ذلك بموجب و صل التسديد المؤرخ في 27-6-1989. إلا أن الوالي منح نفس القطعة من جديد لشخص آخر بموجب القرار رقم 4009 تاريخ 10-1-1990، مما حدا بالسيدة المتضررة أن ترفع طعنا بالإلغاء ضد قرار الوالي الجديد. و قد أحالت المحكمة العليا مذكرة الإلغاء للولاية للرد عليها و لتقديم دفاعها و التي أهم ما جاء فيها أن السيدة لم تقم بالتسديد خلال الأجل القانوني المحدد في رسالة المنح و المنصوص عليه في التشريع و في النظم الإدارية. غير أن المحكمة في إطار استعراضها حيثيات الحكم و جدت أن قرار الوالي يشوبه التعسف في استعمال السلطة، معتبرة أن تأخر السيدة في تسديد الرسوم مدة أسبوع غير كاف لتبرير المصادرة التي أنشأها قرار المنح الجديد، كما أنها لم تر في هذه المصادرة بفعل الواقع و لا في المنح الأخير تحقق أي منفعة عامة أو مصلحة إدارية يمكن أن تضي شرعية على القرار الطعين.
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	● (*)
	● (*) جهاداً جديداً

## 5. حقوق مدنية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 06/37 بتاريخ 2006-7-10
منشور أو غير منشور	● (*) غير منشور
الرئيس و	نهائي -
	دارية في المحكمة العليا بنواكشوط
	( )
	السيدة ر مع اليد و
المرأة المعنية بالدعوى	جنسيتها: موريتانية حالتها العائلية: (*) غير محدد وضعها المهني: (*) غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	
	قبول الطعن المقدم من طرف السيدة (ص) شكلا و أصلا و إلغاء القرار 2000/65 بتاريخ 6 - 6 - 2000 خاصة إلغاء بعض الرخص منها الرخصة رقم 1755 -6-2-2000، وهي الرخصة التي أقرت واقع سحب القطعة من المدعية.
أهم الحثيات	أن سيدة كانت قد تحصلت على قطعة أرضية بموجب الرسالة 167 - 96 بتاريخ 1996 لتكون محل إلغاء من طرف الإدارة بموجب منح جديد من 2000/ 65 بتاريخ 6-6-2000. وتتلخص وقائع القضية في أن السيدة (ص) كانت تحصلت على قطعة أرضية من 4 سنوات تدعي أنها حازتها ببعض بغرس النباتات كالنعناع، غير أن الوالي رأى أن مجمل القطع الرضية التي تضمنها القطاع 17 رقم في مقاطعة توجنين ومن بينها قطعة السيدة لم يتم استغلالها من طرف أصحابها وان الدولة تحتاج لتوزيعها من جديد بموجب توجيهات حكومية وبذلك اصدر قراره رقم 65 -2000 بمنح قطع القطاع المشار إليه إلى مجموعة جديدة من المواطنين إلا أن السيدة (ص) رأت أن حكم الوالي لا ينطبق على حالتها لأن سحب الرخص الذي قرره الوالي يعد تعسفا بالنسبة لها لما استثمرته في القطعة وهو ما حولها حقوقا مكتسبة تمنع الإدارة من إمكانية سحب قرارها المنح في حثيات الحكم نجد أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أثارت عدة مبادئ ومقتضيات قانونية من أهمها: لا يجوز سحب القرارات الإدارية إلا في اجل الطعن فيها بالإلغاء الذي هو شهرين من تاريخ التبليغ؛ ة لا يجوز للسلطة الإدارية التي أصدرته أن تسحبه. و رأت المحكمة أن الحقوق المكتسبة بالنسبة للسيدة تمثلت في الاستثمارات التي أقامتها من خلال غرس النباتات وتأهيل الأرض وتوفير وسائل الري
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	(*)
	(*) كرس مبدأ قانونيا

## 6. حقوق مدنية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 99/34 بتاريخ 22-3-1999
منشور أو غير منشور	● (*) غير منشور
الرئيس والأعضاء	دارية في المحكمة العليا بنواكشوط
( )	
حقوق مدنية	
المرأة المعنية بالدعوى	جنسيتها: موريتانية حالتها العائلية: (*) متزوجة أم وضعها المهني: (*) غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	الجنسية و أمور أخرى
	97/90 السبخة، مما يعني أن زواج السيدة (ر) من السيد (و) صحيح وبالتالي فان مطالبتها بالجنسية لزوجها أو ابنها أمرا مشروعا بل يعد حقا مدنيا يتوافق قانون الجنسية لسنة 1962.
أهم الحثيات	سيدة طالبت بحق زوجها في الجنسية الموريتانية باعتباره أبا لابنها وقد حاولت المحكمة الابتدائية في السبخة الالتفاف على هذا الحق بعد ما طالبتها السلطات الإدارية باستصدار حكم قضائي بصحة الزواج و إثبات المحكمة اعتبرت أن الزواج غير صحيح لأنه حصل بين مسيحي و مسلمة و العقد الفاسد لا يمكن أن ينشأ حقوق لعدم شرعيته. وقد أقامت السيدة دعوى استئناف ضد الحكم 90 – 97 بتاريخ 17-12-1997 الصادر عن محكمة السبخة مطالبة بعدة قضايا معقدة ومشعبة منها الحق في الجنسية لزوجها والتأكد من أبوته للولد الذي عاش معه في فرنسا وذلك بعد ما أجريت فحوص للحمض النووي شككت في انتمائه الجيني لفصيلته. كانت السيدة ضحية الحكم المستأنف، إلا أنها رغم الشكوك المثارة من طرف شخص ثالث حول هوية الابن الذي يعد المحور الأساسي لهذه القضية ذلك، لان صحة انتسابه للأب تعد أساس حق هذا الأخير في الجنسية الموريتانية كما أن صحة عقد الزواج يعيد الاعتبار للسيدة. وفي استعراض وقائع القضية وحيثيات الحكم رأت محكمة الاستئناف أن هنالك شهود قد شهدوا باعتراف الزوج للإسلام أمامهم مما يعني أن الحكم كمة السبخة يبني على أساس غير دقيق وان رفض صحة الزواج على أساس اختلاف دين الزوجة عن الزوج أمر محل له. أما فيما يتعلق القضية لفحص طبي يبين اختلاف فصيلة مثل هذه الوثائق لا يعد سندا من الناحية الشرعية إلا إذا صدر عن جهة طبية مأمونة، ولما كان المخبر الذي اقر نتيجة الفحص غير معروف بالنسبة للسلطات الموريتانية و لأنه يتواجد في فرنسا فلا يمكن للمحكمة أن تثق به من تلقاء نفسها بل يصبح من الضروري تجاهله تماما.
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها	(*)
	(*) أرسى اجتهادا جديد

## 7. حقوق مدنية

● رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 98/28 بتاريخ 29-3-1998
● منشور أو غير منشور	● (*) غير منشور
	نهـ -
	محكمة الاستئناف (الغرفة المدنية و الاجتماعية) بنواكشوط
الرئيس والأعضاء	
( )	السيدة ع ضد شركاء والدها
	حقوق مدنية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) غير وضعها المهني: (*) غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	
	تأكيد حكم محكمة تجكجة في حكمها رقم 02-97 بتاريخ 20 - 7 - 1997 بأحقية السيدة ع في الحوائث مما يعني فسخ البيعة التي أقدم عليها التي الذي يكفله القانون و سقوط باقي الطلبات
أهم الحثيات	السيدة ع كانت قد ورثت من والدها شركة متنوعة منها أسهم تجارية في عدة حوائث لشركاء المتوفى، الذين قاموا ببيع تلك الحوائث و وزعوا نصيبه على ورثته بمن فيهم السدة ع التي رفضت استلام نصيبها ويتضح من وقائع القضية كما أسلفنا أن المتوفى ترك أموالا تصرف فيه شركاءه دون استشارة الورثة ومن بينهم السيد ع التي تطالب المحكمة باسترجاع نصيبها ونصيب أمها من الحوائث التي باعها شركاؤه دون علمها كما تطالب أيضا بحق في نصيب الشركاء الذين تم بيعه في استعراض حيثيات حكمها رأيت المحكمة الابتدائية بمقاطعة تجكجة أن حجة الشركاء ليست قوية بما فيه الكفاية حيث أن تقسيم الشركة على أصحابها ليس من اختصاص الشركاء وان رفض السيدة ع لنصيبها لا يبرر المضي قدما في ذلك التوزيع، بل إن عدم تبليغ المعنيين الورثة بالإجراءات التي يعتزم الشركاء الإقدام عليها يـ لضرورة تبليغ الأمور لذوي المصلحة
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	(*) أسانيد شرعية وفقهية؛
	(*) رأيا فقهيا جديداً



## 2. حقوق سياسية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 91/045 بتاريخ 11-6-1991
منشور أو غير منشور	● (*) غير منشور
الرئيس والأعضاء	نهائي - المحكمة الأولى (الغرفة الادارية) بنواكشوط
	سياسية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) غير محدد وضعها المهني: (*) مهنة حرة
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	حق النضال السياسي
	قبول الدعوى المقدمة لإلغاء قرار ترسم السيدة امباي كمحامية من حيث الشكل ورفضها في الأصل لخلو القرار من أي عيب في الشرعية مادام صادرا عن سلطة مختصة وفق الإجراءات القانونية ودون الاصطدام بأي نص تشريعي أو نظامي يخالفه
أهم الحثيات	٥ وحقوق الأقليات الزنجية في موريتانيا جعلها في مواجهة مفتوحة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 - 2005 و هذا ما جعلها تدخل السحن عدة مرات بسبب مواقفها السياسية. عندما حصلت على شهادتها في القانون بادرت السيدة امباي إلى الالتحاق بهيأة المحامين الموريتانيين مما دفع الحكومة إلى المحاولة بشتى السبل الحيلولة دون ترسمها لكنها فشلت في منع مكتب سلك المحامين من قبول انتماء السيدة إليه. وحينما اصدر عميد سلك المحامين قراره رقم 88- 811 القاضي باعتماد السيدة امباي كمحامية، رفع المدعي العام للجمهورية دعوى ضد هذا القرار أمام المحكمة العليا لأنه يعدّ حسب القانون قرارا إداريا و لو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام أن القرار يمس حسب مذكرته بمقتضيات النظام العام. ولقد ورد في مذكرة الادعاء حسب وقائع القضية أن القرار لم يتم أخذه بناء على تصويت أعضاء مكتب هيئة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عميد سلك المحامين المتعاطف مع المدعوة فاطمة امباي التي لديها سوابق عدلية في مجال الإضرار بالنظام العام و أن انتماءها إلى سلك المحامين يخولها وضعاً قانونياً لا تستحقه وبناء على ذلك فإن المدعي العام يطلب إلغاء قرار هيئة المحامين وبعدم السماح للسيدة امباي بولوج هذه الهيئة. ولقد عبرت المحكمة عن موقفها الواضح من خلال القرار 91/045 بتاريخ 11-6-1991 حيث رأت أن القرار رقم 11 - 88 الصادر عن عميد المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداومات مكتب الهيئة التي أقرت اعتماد السيدة فاطمة امباي كمحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي المدعي أن القرار الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما فيما يتعلق بالسوابق العادلة للسيدة المعنية فترى المحكمة أن التدابير القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الآراء والموافق السياسية للمعنية ولا تنم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون اكتمالها للشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا لانضمامها إلى هيئة المحامين
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	● (*) ● (*) رأيا فقهيا جديداً

## 1. حقوق اقتصادية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 07/09 بتاريخ 18-1-2007 :
منشور أو غير منشور	● غير منشور
	نهائي
:	الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.
الرئيس والأعضاء	
( )	صيدلانية ضد وزير الصحة
	● ( ) حقوق اقتصادية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: ( * ) غير محدد. ● وضعها المهني: ( * ) مهنة حرة
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	المسؤولية المهنية و الجزائية
	06/386 الصادر عن وزير الصحة و إعطاء الصيدلانية حقها في استغلال رخصتها
أهم الحثيات	يتعلق الأمر بقضية تمت إثارتها عندما كان هناك مريضا في أحد المستشفيات الخصوصية بهم بإجراء عملية جراحية تستدعي تخديره و التخدير قد تم شراؤها من إحدى الصيدليات التي تملكها امرأة. وأثناء العملية استفاق المريض مما دفع المستشفى لطلب فحص للحقنة التي تم استعمالها من خلال أحد المختبرات المستقلة لتثبت نتيجة الفحص أن الحقنة تحتوي في مكوناتها ماء ممزوج بالمخدر. عندها قام المستشفى ا قراراً، تضمنته الرسالة رقم 06/386، بقضي بسحب الرخصة من الصيدلانية كإجراء تأديبي قبل النطق بنتيجة الدعوى الجزائية التي رفعها المدعي العام. بالرغم من أن التحريات التي قامت بها مصالح الوزارة لم طرف الصيدلية التي اشترت الدواء من مورد و حين صدر الحكم في القضية الجنائية اعتبرت المحكمة الجنائية بنواكشوط في حكمها رقم 06/132 الصادر بتاريخ 28-9-2006 أن المورد ليس مسؤولاً عن المكونات التي يحتويها الدواء و أن المسؤولية يتحملها المخبر هذا الحكم الذي صدر بحق التاجر الكبير كان كافياً لرفع العقوبة الاستباقية التي اتخذها وزير الصحة بحق الصيدلانية و التي تمثلت في إغلاق الصيدلية و سحب رخصة الاستغلال. لكن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي تعهدت بدعوى إلغاء قرار وزير الصحة اتضح لها ما في قرار الوزير من تعسف إذ رأت المحكمة أن توقيف نشاط الصيدلية بمجرد رسالة في الوقت الذي منح الترخيص بمقرر معيب لعدم احترامه مبدأ "توازي الأشكال" الذي يعد مبدأ جديداً مكملاً لمبدأ "توازي الإجراءات".
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	● ( * ) تشريع عادي
	● ( ) أرسى اجتهاداً جديداً



## 2. حقوق اقتصادية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 07/15؛ التاريخ : 2007-2-6
منشور أو غير منشور	● (*) غير منشور
اسم المحكمة و مكانها	نهائي - - الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط
الرئيس والأعضاء	الرئيس: محمد فاضل ولد محمد سالم :
( )	
ية بالدعوى	● (*) حقوق اقتصادية ● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) متزوجة أم ● وضعها المهني: (*) غير محدد.
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	استعادة دين من بيع فيه مغالطة
أهم الحثيات	12/25 فيها بيت حسب العقد، دفعت مقابله 100000 أوقية و أرض غير مشرعة في توجنين- وثبت أن البائع لا يملك من ذلك الصالون حسب من يسكنون حوله. رفعت دوى لاستعادة ما دفعت فحكمت لها محكمة عرفات بالتعويض معتبرة أن ما أعطت السيدة للمدعى عليه ديناً عليه وعليه يعيد إليها.
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها	(*)
	(*) كرس رأياً فقهياً جديداً

## 3. حقوق اقتصادية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 05/31؛ التاريخ : 2005-04-18
منشور أو غير منشور	● (*) غير مذ
اسم المحكمة و مكانها	نهائي - - الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط
الرئيس والأعضاء	الرئيس: محمد ولد عبد الرحمان الأعضاء: عينينا ولد احمد الهادي؛ محمد محمود
( )	
المرأة المعنية بالدعوى	● (*) حقوق اقتصادية ● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) أرملة ● وضعها المهني: (*) ربة أسرة
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	03/88 الصادر عن محكمة ولاية نواكشوط والقاضي برفض دعوى السيدة بسبب عدم اختصاص، و الحكم بملكية السيد م. لمحل النزاع زوج باع داراً تملك زوجته فيها النصف بعدما دفعت أرضاً كانت قد أنتت بها من أهلها واشترت بها الأرض التي بنيت عليها الدار و لا يزال لديها ورقة الملكية. وبعد وفاة السيد تمت تقسيم ثمن المنزل على الورثة بمن فيهم الأرملة و أبناء غيرها. و اعترضت السيدة م على تلك القسمة بصيغتها دعوى أمام محكمة المقاطعة في السبخة التي أيدت رأي الورثة للسيدة. ثم رفعت هذه الأخيرة دعوى أمام محكمة الولاية بنواكشوط غير أن هذه الأخيرة رفضت قبول الدعوى لاعتبارها دعوى عقارية من اختصاص المحاكم الإدارية، فرفعت هذا الحكم إلى محكمة الاستئناف التي ألغت و أقرت الاختصاص.
أهم الحثيات	
ليها المحكمة	● (*)
	● (*) كرس رأياً فقهياً جديداً

## 4. حقوق اقتصادية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 07-26 : ● التاريخ : 2007-06-06
منشور أو غير منشور	● غير منشور
	نها
:	- الغرفة المدنية و الاجتماعية
الرئيس والأعضاء	الرئيس: محمد فاضل الأعضاء: احمد فال كبادي؛ محمد محمود ولد سعيد
( )	السيد م.م.ب ضد السيدة ف.ز. ● (*) حقوق اقتصادي
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) غير محدد. ● وضعها المهني: (*) غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	أهلية المرأة في القيام على أمورها قبول شكلا و رفضه أصلا
أهم الحثيات	ية أعطيت لسيدة عام 1953، ثم أشتراها ابن السيدة سنة 2002 لتنقل ملكيتها إلى السيدة ف.ز. لم تنظر المحكمة في صحة ملكية ف.ز. بقدر ما أكدت أن م.م.ب قد باع الأرض و لم تعد له ملكيتها.
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	● (*) ● ( ) كرس رأياً فقهياً جديداً

## 5. حقوق اقتصادية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 05/12 : التاريخ : 2005-03-21
منشور أو غير منشور	● غير منشور
	نهائي
اسم المحكمة و مكانها	- الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط
الرئيس والأعضاء	الرئيس: محمدين ولد عبد الرحمان؛ الأعضاء: عينينا ولد احمد الهادي؛ محمد سيديا ولد محمد محمود
( )	السيد م.م.ب ضد السيدة ف.ز. ● (*) حقوق اقتصادية
المرأة المعنية بـ	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) متزوجة أم ● وضعها المهني: (*) مهنة حرة
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	ملكية الأرض بالإحياء و الإقامة قبول شكلا و رفضه أصلا و تأكيد الحكم محل الطعن الصادر عم محكمة 02/42 بتاريخ 2002-12-22
أهم الحثيات	قطعة أرضية ورثها رجل عن والدته دون وثيقة ملكية، ثم سكت عنها عندما بنتها السيدة ك. - وعندما أصبحت تنتج محصولا أراد أن يبيعها لكن السيدة ادعت ملكية الأرض و أنها صرفت عليها و اقامت فيها مع ذويها منذ 23 - ضية أمام محكمة أطار فأصدرت حكما بأحقيتها فيها لأن الأرض لمن أحيها
النصوص أو المبادئ التي استندت عليها المحكمة	● (*) ● (*) كرس مبدءاً قانونياً معيناً

## 6. حقوق اقتصادية

قضائي و تاريخه	● : 01/10 التاريخ : 2010-2-3
منشور أو غير منشور	● غير منشور
	نهائي
	- الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط
	-
الرئيس والأعضاء	( )
	● ( ) حقوق اقتصادية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: ( ) غير محدد. ● وضعها المهني: ( ) غير محدد.
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	حق الملكية
	تأكيد الحكم 13/09 الصادر عن مقاطعة لكصر القاضي بملكية السيدة
أهم الحثيات	قطعة أرضية تداول ملكها بين عدة أشخاص من 96 2005 و لم يظهر من بينهم المدعي إلا عام 2008. ونظرا إلى و صل التسديد رقم/ 1984 قرار المحكمة العليا 18/07 القاضي بأنه ط في حالة تعدد المنح فلا يمكن منح نفس القطعة إلا بعد إلغاء المنح الأول". تدعيه بقرار الوالي 2291 بتاريخ 2008-09-14
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	● (*)
	(*) كرس مبدأ قانونياً معيناً

## 7. وق اقتصادية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● : 05/16؛ التاريخ: 2005-03-21
منشور أو غير منشور	● (*) غير منشور
	نهائي -
اسم المحكمة و مكانها	- الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط
الرئيس والأعضاء	لرئيس: محمد ولد عبد الرحمان؛ الأعضاء: عينينا ولد احمد الهادي؛ احمد مولود ولد عثمان
	( )
	● (*) حقوق اجتماعية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) متزوجة أم ● وضعها المهني: (*) عاملة بأجر
مسألة أو المسائل القانونية المطروحة	
	قبول الاستئناف و إعادة القضية للبت في المعارضة المقدمة من طرف السيدة م.م.
أهم الحثيات	حارسة منزل قيد البناء باجرة 10000 أوقية لمدة سنتين- المنزل منزله دون إشعار للسيدة م.م. - لى صاحب حانوت يكتب لها كل مر - بقيت تطالبه 170000 أوقية - عندما علمت ببيع المنزل قدمت عريضة إلى المحكمة تحمل رقم 04/55 بتاريخ 2004-06-23
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	● (*) تشريع عادي ● (*) قوانين: المواد 80-81 167 ... ..
	● (*) أرسى اجتهاداً جديداً

## 1. حقوق اجتماعية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● 99/27 : التاريخ : 1999-3-21
منشور أو غير منشور	● غير منشور
الرئيس والأعضاء	نهائي الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.
السيدة ف ضد	( )
المرأة المعنية بالدعوى	● (*) حقوق اقتصادية ● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: (*) غير محدد. ● وضعها المهني: (*) مهنة حرة
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	حماية حقوق المرأة الاقتصادية في مزاوله المهن الحرة إلغاء قرار الوالي بمنع السيدة ف من فتح و مزاوله النشاط في مطعمها في لها به البلدية
أهم الحثيات	- قضية سيدة كانت تستغل كشكا على جنب الطريق الرئيسي في العاصمة كمطعم للوجبات السريعة إلا أنها فوجنت بالسلطات تداهم المحل و تجبرها على ترك المكان و ذلك بأمر من الوالي. و قد كانت السيدة قد تقدمت بتظلم بتاريخ 20-1-1996 تم تسجيله لد المصالح الإدارية تحت رقم ت 22-96، إلا أنها لم تتلقى أي رد من طرف السلطات المعنية، مما دفعها لتقديم عريضة للمحكمة العليا بتاريخ 23-7-1996 تطالب فيها بإلغاء القرار الإداري السكوتي الذي يمنعها من مزاوله نشاطها الاقتصادي. و في استعراض حثيات الحكم نجد أن السيدة ف لا تدعي ملكية الأرض العمومية بل تعترف اعترافا صريحا موثقا بأن المكان ملك للدولة، إلا أنها أقامت عليه المطعم بموجب تصريح من البلدية تحت رقم 05 بتاريخ 22-2-1993 و أنها تفاجأت بأمر الوالي المتضمن لهدم المطعم دون تبرير معلن و دون سابق إنذار مما جعلها ت سكوت الوالي عليه. و رأيت المحكمة أن هدم المطعم لم يكن معللا بما فيه الكفاية لأن استغلاله لم يبين أنه أدى إلى اكتظاظ الممر العمومي و إلى مضايقة المارة، كما أنه لم يتبع الإجراءات الإدارية المنصوص عليها؛ أما القرار الإداري الطعين الذي نشأ عن عدم الرد على تظلم السيدة ف فقد حذا حذو سابقه من حيث التعسف في استعمال السلطة، إذ أن القانون يعتبر سكوت الإدارة عن جواب المتعاملين معها لمدة أربعة أشهر يعد قرارا إداريا يمكن الطعن فيه.
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	● (*) تشريع عادي
	● (*) كرس مبدأ قانونياً معيناً

## 2. حقوق اجتماعية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● : التاريخ : 96/03-26-1996
منشور أو غير منشور	● غير منشور
	نهائي
	الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.
	:
الرئيس والأعضاء	
( )	السيدة ن ضد وزير الوظيفة العمومية
	● ( * ) حقوق اجتماعية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: ( * ) غير محدد. ● وضعها المهني: ( * ) موظفة.
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	الضمانات القانونية للموظف العمومي
	قبول الطعن و إلغاء قرار الوزير رقم 112 بتاريخ 1992-3-22 بفصل السيدة ن
أهم الحثيات	ية يبدو أن السيدة كانت قد نجحت في مسابقة المدرسة الوطنية للتكوين الإداري و التجاري و بعدما درست سنتين في هذه المدرسة تجاوزت الامتحان التخرجي لتواصل عملها ككاتبة إدارة. لكن الوزير الذي رأى بأن السيدة ليست موظفة دائمة و يمكن الاستغناء عنها أصدر قرار 1992-3-22. لكن بعد دراسة ملف الحكم عثرت المحكمة على وثيقة من الوزير تفيد أن السيدة تتلقى تدريباً في المدرسة الوطنية للإدارة. و اعتبر القاضي أن المدرسة الوطنية للتكوين الإداري و التجاري و المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يقبل فيهما إلا من هو موظف رسمي يتلقى تكويناً أولياً أو تدريباً و على ضوء ذلك رأت المحكمة العليا في حكمها رقم 96/03 بتاريخ 26-02-1996 أن قرار القاضي معيب من الناحية الشرعية حيث لم يحترم الإجراءات المنصوص عليها في فصل الموظف العمومي، و إن كان اعتبر المدعية لا تتمتع بتلك الصفة ف الأمر يع هو الترسيم التلقائي بعد مدة تجربة لا تتجاوز السنة
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	● ( * ) تشريع عادي ● ( * ) قوانين
	● ( * ) كرس رأياً فقهياً جديداً

## 3. حقوق اجتماعية


رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● : 90/225 التاريخ : 1990
منشور أو غير منشور	● غير منشور
	نهائي
	الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.
الرئيس والأعضاء	:
( )	مجموعة معلمات ضد قرار مدير المصادر البشرية بوزارة التعليم
	● ( * ) حقوق اجتماعية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية ● حالتها العائلية: ( * ) غير محدد. ● وضعها المهني: ( * ) موظفة
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	
أهم الحثيات	إلغاء قرار تحويل المدعيات بسبب التعسف في استعمال السلطة لصدوره عن جهة غير مختصة و لتجاهله لضمان الظروف الآمنة لعمل الموظفين مجموعة المعلمات المذكورة رفعت دعوى قضائية لإلغاء قرار صادر عن مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم الوطني بحجة أن هذا القرار معيب بالسلطة في استعمال السلطة و لأنه خرق حق الموظف في التمتع بظروف ، ما دام يطلب منهن التدريس في أرياف بعيدة عن المراكز الحضرية. بعد استعراض وقائع القضية و حثيات الموضوع رأيت المحكمة أن وع تحويل الموظفين العموميين من مكان إلى مكان يدخل ضمن السلطة التقديرية للوزير و لصالح المصلحة المعنية. و هنا أرادت المحكمة العليا أن تؤكد حرية الإدارة في استخدام وسائلها بما تراه مناسباً بشرط أن يكون الاستخدام بهدف المصلحة العامة. غير أن المحكمة في الواقعة التي أمامها كانت مجبرة على البحث عن أصل اختصاص مدير الموارد البشرية الذي اصدر القرار الإداري الطعين. لم يثبت لدى المحكمة أن الوزير قد قام بتفويض اختصاص تحويل الموظفين إلى المدير المعني و رأيت أنه حتى لو فرضنا جدلاً عن أن تسيير هذه الموارد يشمل سلطة التحويل ف مخاوف السيدات و مراجعة القرار بناء على التظلم المقدم من طرفهن.
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	● ( * )
	● ( * ) أرسى اجتهاداً جديداً

## 4. حقوق اجتماعية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● : 2008/017 التاريخ : 2008-10-6
منشور أو غير منشور	● غير منشور
	نهائي
	- نواذيبو
الرئيس والأعضاء	:
	السيدة ج ضد منظمة غير حكومية
	( )
	● (*) حقوق اجتماعية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية
	● حالتها العائلية: (*) متزوجة أم
	● وضعها المهني (*) عاملة بأجر
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	حماية العامل من التسريح التعسفي
	تأكيد حكم محكمة الشغل
أهم الحثيات	- سيدة عاملة لدى مؤسسة تبشيرية كاثوليكية كان قد حكم لها بمبلغ 487.000 أوقية من طرف محكمة الشغل بنواذيبو تريد زيادة في التعويض أن المدعية لم تثبت دعواها و أنها كانت تعمل ثلاثة أيام في الأسبوع بمعدل ساعتين و تحصلت على أتعاب ذلك و أنها ذهبت ببعض أدراج المكتبة. و ترى السيدة الموظفة أنها كانت مشرفة على مكتبة البعثة الكاثوليكية و قام مسئولها باستبدال أفعال المكتبة و حال بينها مع العمل فيها و ذلك بعد ما ساء التفاهم بينهما مطالبة بفارق الأجر حيث كانت تتقاضى 12.000 ( ) العلم أنها الأجر القانوني الأدنى هو 21.000) التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية.
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	● (*)
	● (*) أرسى اجتهاداً جديداً

## 5. حقوق اجتماعية

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	● : 05/122؛ التاريخ : 2005-07-11
منشور أو غير منشور	● (*) غير منشور
	نهائي
محكمة و مكانها	- الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط
الرئيس والأعضاء	الرئيس: محمد ولد عبد الرحمان الأعضاء: عينينا ولد احمد الهادي؛ محمد محمود ولد طلحة ج.م.ت.أ ضد السيدة م.
	( )
	● (*) حقوق اجتماعية
المرأة المعنية بالدعوى	● جنسيتها: موريتانية
	● حالتها العائلية: (*) غير محدد.
	● وضعها المهني: (*) موظفة
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	تعويض عن تسريح تعسفي للمرأة
	رفض الاستئناف لوقوعه خارج الأجل
أهم الحثيات	تطبيق الأ 2004/70 الصادر عن رئيس محكمة الشغل و القاضي بتنفيذ جبري للتعويض الصادر عن نفس المحكمة بتعويض السيدة م. عن تسريحها التعسفي
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	● (*)
	● (*) كرس مبدأ قانونياً معيناً







:

1. أرشيف كتابات الضبط بغرف المحكمة العليا
2. أرشيف كتابة الضبط بالغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية بمحكمة الاستئننا
3. أرشيف كتابة الضبط بمحكمة الاستئنناف بنواذيبو
4. أرشيف كتابة الضبط بمحكمة الاستئنناف بكيفة
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

ثاني:

1. المبادئ العامة للقانون في فقه قضاء المحكمة العليا بنواكشوط، د. حاتم ولد محمد المامي، مجلة  
2006/10.
2. الحالة العامة لقضايا المرأة في موريتانيا (باللغة الفرنسية)  
2009.
3. تقرير حول متابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمحاربة كل أنواع التمييز ضد  
المرأة، كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية و المرأة ، الجمهورية الإسلامية  
الموريتانية 2007.
4. التقرير البديل لمنظمات المجتمع المدني حول متابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمحاربة كل  
أنواع التمييز ضد المرأة، مجموعة المنظمات الأهلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية  
لمحاربة كل أنواع التمييز ضد المرأة، 2007.

فهرسة



5.....	:	
7.....	:	
7.....	(	
8.....	(	الموريتاني
9.....	ثانياً: التنظيم	موريتانيا
9.....	1.	الموريتاني
10.....	2.	الهيئة القضائية
12.....	3.	القضائية
13.....	:	معايير اختيار منهجية
13.....	(	معايير تيار القضائية
15.....	(	منهجية
17.....	:	العراقيل
<b>19</b> .....	<b>تحليل:</b>	<b>القضائية منها</b>
<b>21</b> .....	<b>:</b>	<b>بالتحليل</b>
23.....	:	الشخصية
23.....	<u>1.</u>	اختيار ( ) وليها
24.....	<u>2.</u>	كافلها
25.....	<u>3.</u>	
25.....	-	
27.....	-	
28.....	<u>4.</u>	
28.....	-	
31.....	-	
33.....	<u>5.</u>	
35.....	ثانياً:	المدنية
35.....	<u>1.</u>	الملكية
37.....	<u>2.</u>	امتيازات
39.....	<u>3.</u>	
40.....	<u>4.</u>	الجنسية
41.....	<u>5.</u>	
42.....	:	السياسية
42.....	<u>1.</u>	
43.....	<u>2.</u>	حماية حرية السياسي
45.....	:	الاقتصادية
45.....	<u>1.</u>	
47.....	<u>2.</u>	التجارية
50.....	:	الاجتماعية
50.....	<u>1.</u>	الترسيم ( )
	<u>2.</u>	
51		بيع عملها يتم تسديد
52.....	<u>3.</u>	

53.....	التعويض التسريح	4.
55.....		5.
56.....	الثقافية	:
<b>57.....</b>		<b>:</b>
59.....	تاريخ صدورها	1:
59.....	الجهة القضائية عنها	2:
60.....		3:
60.....	موضوعها	4:
60.....		5:
61.....	كونها غير	6:
61.....	جنسية المعنية	7:
62.....	العائلية المعنية	8:
62.....	المهني المعنية	9:
63.....	إليها	10:
64.....		
<b>65.....</b>	<b>التوصيات</b>	<b>:</b>
67.....		:
69.....	ثانيا: التوصيات	
<b>71.....</b>		
73.....	الوصفية	:
77.....	صياغتها قضائية	ثانيا:
<b>78.....</b>		
80.....	فية	
<b>104.....</b>		
106.....		:
106.....		ثانيا:
<b>107.....</b>		<b>الفهرسة</b>

